



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/23
8 January 1993
ARABIC
Original : FRENCH

لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٠ (أ) من جدول الاعمال المؤقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال
الاعتقال أو السجن وبمفظة خاصة ما يلي: التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة


صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
مذكرة من الأمين العام

١ - اعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثامنة والاربعين ، قرارها ٢٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ والمعنون "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" ورجت فيه الأمين العام ، بمفظة خاصة ، أن يقدم الى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين ، حسب الاقتضاء ، تقريراً موحداً عما يجري من أنشطة عن طريق الصندوق بعنوان "عشر سنوات من أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" . ورجت اللجنة الأمين العام أيضاً أن يواصل اطلاع اللجنة على عمليات الصندوق على أساس سنوي .

٢ - وتنفيذاً للقرار ٢٧/١٩٩٢ ، قامت إحدى الخبيرات الاستشاريات ، بعد الاطلاع على ملفات الصندوق وتلقي مساعدة من أمانته ، بإعداد التقرير الموحد المرفق ، بناء على طلب الأمانة .

٣ - ويحتوي التقرير المتعلق بالصندوق والذي أحاله الأمين العام في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الى الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة (A/47/662) ، على معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الأنشطة التي قام بها الصندوق مؤخراً ، لا سيما المعلومات التي قدمها رئيس مجلس أمناء الصندوق ، السيد جاب والكات ، فيما يتعلق بالدورة الحادية عشرة للمجلس التي عقدت في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، والاجراءات والتوجيهات المؤقتة التي اعتمدها مجلس الأمناء ، وبيان ألقاه السيد والكات بمناسبة اجتماع نظمه المركز الكندي لضحايا التعذيب يعرض بالتفصيل بعض أنواع الأنشطة التي تباشرها المنظمات التي تتلقى اعانات من الصندوق . وهذا التقرير متاح تحت نفس البند من جدول أعمال لجنة حقوق الانسان في الدورة الحالية .

...



...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

تقرير موحد عن عشر سنوات (١٩٨٢-١٩٩٢) من أنشطة صندوق
الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٤ - ١ مقدمة
٢	١١ - ٥ تقديم الصندوق أولاً -
٢	٦ - ٥ ألف - الولاية
٢	١١ - ٧ باء - الإدارة
٤	٣١ - ١٢ مصادر تمويل الصندوق ثانياً -
٤	٢٩ - ١٣ ألف - التبرعات الحكومية
٤	١٣ ١ - إعلانات التبرعات
٥	٢٥ - ١٤ ٢ - تطور التبرعات
٢٠	٢٦ ٣ - المانحون المنتظمون
٢٠	٢٧ ٤ - المانحون العرضيون
٢٠	٢٨ ٥ - ترتيب المانحين بحسب أهمية تبرعاتهم
٢٢	٢٩ ٦ - المانحون الذين قاموا بتخفيض تبرعاتهم
٢٢	٣١ - ٣٠ باء - تبرعات المؤسسات والمنظمات والأفراد
٢٤	٥٧ - ٣٢ البرامج التي تتلقى إعانات ثالثاً -
٢٤	٣٧ - ٣٢ ألف - معايير الانتقاء
٢٥	٣٩ - ٣٨ باء - عدد المشاريع التي عرضت على الصندوق
٢٦	٥٠ - ٤٠ جيم - أنواع البرامج
٢٧	٤٣ - ٤٢ ١ - علاج ضحايا التعذيب
٢٧	٤٥ - ٤٤ ٢ - المساعدة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية
٢٨	٤٦ ٣ - البرامج التدريبية واجتماعات الخبراء
٢٨	٤٧ ٤ - إنشاء المراكز
٢٨	٤٨ ٥ - النشر ووسائل الإعلام الأخرى
٢٩	٥٠ - ٤٩ دال - مقدار الإعانات
٣٠	٥٧ - ٥١ هاء - التوزيع الجغرافي للمشاريع والبرامج
٣٠	٥١ ١ - أفريقيا
٣١	٥٢ ٢ - أمريكا الشمالية
٣٢	٥٣ ٣ - أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي
٣٥	٥٤ ٤ - آسيا والشرق الأوسط
٣٦	٥٧ - ٥٥ ٥ - أوروبا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤٠	٥٨ - ٦٦ البحث عن التمويل - رابعا
٤٠	٥٨ - ٦٠ قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان - ألف
٤٠	٦١ الرسائل الموجهة إلى الدول - باء
٤١	٦٦ - ٦٢ الإجراءات التي اتخذها أعضاء مجلس الأمناء والمنظمات غير الحكومية - جيم
٤٢	٧٢ - ٧٧ أعمال الدعاية المتعلقة بالصندوق - خامسا
	 الف - الوثائق المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان
٤٢	٧٧ الإنسان
٤٢	٦٩ - ٦٨ المعلومات العامة - باء
٤٢	٧٢ - ٧٠ أنشطة مختلفة - جيم
٤٢	٧٠ ١ - رئيس وأعضاء المجلس
٤٢	٧١ ٢ - خبراء الأمم المتحدة الآخرون
٤٢	٧٢ ٣ - أمانة الصندوق
٤٤	٧٧ - ٧٢ الخلاصة

المرفقات

	 قائمة المنظمات التي أذنت لأمانة الصندوق بالإشارة إلى منحها
٤٥	 إعانات - الأول
٤٨	 تعليمات موجهة إلى المنظمات بشأن أسلوب تقديم طلبات الإعانة - الثاني
٥٠	 استمارة وصف المشروع - الثالث
	 تعليمات موجهة إلى المنظمات بشأن أسلوب تقديم التقارير المتعلقة
٥٢	 باستخدام الإعانات المتلقاة - الرابع
٥٥	 المبادئ التوجيهية التي أعدها الصندوق - الخامس
٦١	 قائمة الافراد المانحين - السادس
	 قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦: صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا
٦٢	 التعذيب - السابع

المحتويات (تابع)

الجدول

المفحة

٤	التبرعات المعلنة	الاول -
٥	تطور عدد الدول التي تقدم تبرعات للصندوق بالمقارنة بتطور عدد البرامج المدعومة: الحالة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الثاني -
٧	التبرعات الحكومية بحسب السنة وبحسب البلد من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٢	الثالث -
١٢	إجمالي التبرعات الواردة بحسب السنة	الرابع -
١٣	تبرعات أفريقيا	الخامس -
١٥	تبرعات الأمريكتين ومنطقة الكاريبي	السادس -
١٥	تبرعات الشرق الأوسط وآسيا وأوقيانوسيا	السابع -
١٦	تبرعات أوروبا	الثامن -
١٧	النسبة المئوية لأفريقيا	التاسع -
١٧	النسبة المئوية للأمريكتين ومنطقة الكاريبي	العاشر -
١٨	النسبة المئوية لآسيا وأوقيانوسيا والشرق الأوسط	الحادي -
		عشر
١٨	النسبة المئوية لأوروبا	الثاني -
		عشر
١٩	جدول إجمالي للتبرعات بحسب القارة وبالنسبة المئوية	الثالث -
		عشر
٢٠	المانحون العرضيون	الرابع -
		عشر
٢١	تصنيف الدول بحسب أهمية مجموع تبرعاتها (١٩٨٢-١٩٩٢)	الخامس -
		عشر
٢٢	قائمة إجمالية للتبرعات	السادس -
		عشر
٢٦	عدد المشاريع المقدمة إلى الصندوق	السابع -
		عشر
٢٩	مقدار الإعانات	الثامن -
		عشر
٣١	البرامج المنفذة في أفريقيا	التاسع -
		عشر

المحتويات (تابع)

الجدول (تابع)

<u>الصفحة</u>	
٢٢	العشرون - البرامج المنفذة في أمريكا الشمالية
٢٢	الحادي والعشرون - البرامج المنفذة في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي
٢٥	الثاني والعشرون - البرامج المنفذة في آسيا والشرق الاوسط
٢٧	الثالث والعشرون - البرامج المنفذة في أوروبا
٢٨	الرابع والعشرون - جدول إجمالي للتوزيع الجغرافي

الاشكال

٦	١ - تطور عدد الدول المانحة وعدد البرامج
٧	٢ - التطور السنوي لمبلغ التوصيات
١٤	٣ - التطور السنوي للتبرعات
١٩	٤ - النسبة المئوية للتبرعات المقدمة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٢
٣٠	٥ - التطور السنوي
٣٩	٦ - تمويل البرامج

مقدمة

١ - تولي منظمة الأمم المتحدة ، في إطار ما تظطلع به من أنشطة لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، عناية بالغة للقضاء على التعذيب ، وهي ممارسة يحظرها رسمياً الكثير من قواعد للقانون الدولي ولا يمكن السماح بها في ظل أي ظرف من الظروف ، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ أو النزاع المسلح . ويعتبر التعذيب من أخطر الانتهاكات لحرمة الانسان لأنه قد يسبب عواقب جسدية ونفسية من المحتمل أن تدوم عدة سنوات أو أن تكون غير قابلة للعلاج .

٢ - ورغم التدابير المختلفة التي اتخذتها الأمم المتحدة للتشجيع على تنفيذ القواعد المتعلقة بالحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، فإن ممارسة التعذيب لا تزال مستمرة في بلدان كثيرة . ولمساعدة ضحايا التعذيب ، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب قرارها ١٥١/٢٦ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ :

"أن توسّع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٢٣ ، لتمكينه من تلقي التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة ، كمعونة إنسانية وقانونية ومالية على الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية على نحو جسيم نتيجة للتعذيب ، وعلى أقرباء هؤلاء الضحايا ، على أساس اعطاء الأولوية في تقديم المعونة لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الدول التي تشكل حالة حقوق الانسان فيها موضوعاً لقرارات أو مقررات للجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الانسان" .

٣ - وفي الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الانسان ، رجت اللجنة الأمين العام ، بموجب قرارها ٢٧/١٩٩٢ ، أن يقدم الى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً موحداً عما أنجزه الصندوق من أعمال خلال عشر سنوات من نشاطه . ورجت اللجنة الأمين العام أيضاً أن يواصل اطلاع اللجنة على عمليات الصندوق على أساس سنوي .

٤ - ووضع أول رئيس لمجلس أمناء الصندوق ، السيد هانس دانييلوس ، دراسة عن السنوات الخمس الأولى لأنشطة الصندوق . ونشرت هذه الدراسة ، في أيار/مايو ١٩٨٦ ، في نشرة حقوق الانسان ربع السنوية ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، الصفحات من ٢٩٤ الى ٣٠٥ .

أولا - تقديم الصندوق

ألف - الولاية

٥ - أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ الذي عدل القرار ١٧٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وهو القرار الذي كان وراء إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ، وذلك بتوسيع ولايته ليشمل جميع ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم (الضحايا غير المباشرين) . واتخذت الجمعية العامة هذا القرار بناء على تقارير أثبتت ارتكاب أعمال التعذيب في بلدان مختلفة .

٦ - وبمقتضى القرار ١٥١/٣٦ ، أذنت الجمعية العامة لمجلس أمناء الصندوق فسي أن يقوم بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات بتقديم تبرعات ؛ وناشدت أيضا جميع الحكومات أن تستجيب لطلبات تقديم التبرعات بانتظام للصندوق . ويتلقى الصندوق المنح أيضا من المنظمات غير الحكومية والأفراد . ويقوم الصندوق بتوزيع التبرعات التي يتلقاها من خلال قنوات المساعدة الانسانية المعمول بها على هيئة معونة مالية للمنظمات التي تظلع بمشاريع لمساعدة الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الانسانية على نحو جسيم نتيجة للتعذيب ، وعلى أسرة هؤلاء الضحايا . وينبغي أن تكون الاولوية فسي تقديم المعونة لضحايا التعذيب الذي ترتكبه الدول التي تشكل حالة حقوق الانسان فيها موضوعا لقرارات أو مقررات للجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان .

باء - الإدارة

٧ - تدبر أمانة الأمم المتحدة ، وبالتحديد مركز حقوق الإنسان في جنيف ، شؤون الصندوق ، ويديره الأمين العام وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة وقواعد الإدارة المالية فيها تطبيقا لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ ، ويساعده في ذلك مجلس للأمناء يتكون من خمسة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الانسان ، ويعملون بصفتهم الشخصية ويعينهم الأمين العام ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم ، لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٨ - ويتألف مجلس الأمناء ، بعد تجديده في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، من الأشخاص التالية أسماؤهم السيد جاب والكات ، الرئيس (هولندا) (١٩٨٩-١٩٩٤) (وكسان الرئيس الأول للمجلس ، السيد هانس دانييلوس ، الذي عين في عام ١٩٨٢ قد استقال فسي

عام ١٩٨٩ لانتخابه للمحكمة العليا في السويد) ، والسيدة اليزابيث أوديو بنيتسو (كوستاريكا) (١٩٨٢-١٩٩٤) ، والسيد ريبوت هاتانو (اليابان) (١٩٩٢-١٩٩٤) (وكان السيد وليد السعدي (الأردن) عضواً في مجلس الأمناء من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٩١) ، والسيد ايفان توسيفسكي (يوغوسلافيا) (١٩٨٢-١٩٩٤) والسيد آموس واكو (كينيا) (١٩٨٢-١٩٩٤) . ويعقد المجلس دورة واحدة سنوياً ، مبدئياً في شهر نيسان/أبريل ، تستغرق ثمانية أيام ويبحث خلالها المشاريع العديدة التي يتلقاها بعناية . ويقدم المجلس توصيات إلى الأمين العام بشأن المشاريع التي يرى أنها مناسبة والتي تففي بولاية الصندوق .

٩ - ويعلق مجلس الأمناء أكبر الأهمية على وضع تقارير وصفية ومالية تفصيلية بشأن استخدام كل اعانة قبل تقديم توصية جديدة بالموافقة . كذلك اتخذ المجلس كسياسة له عدم تمويل المشاريع المقدمة إليه تمويلًا كافياً لتجنب اعتمادها كلياً على الصندوق . من جهة ، وتشجيع هذه المشاريع على البحث عن مصادر أخرى للتمويل ، من جهة أخرى . وفي هذا التقرير ، تعني كلمة "مشروع" مقترحات التمويل المقدمة إلى مجلس الأمناء ، وتعني كلمة "برنامج" المشاريع التي تمت الموافقة عليها والتي تتلقى اعانات وتنفذ فعلياً . ويوافق المجلس على البرامج التي توفر مساعدة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو قانونية مباشرة بقدر الامكان لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم . ويمول المجلس أيضاً برامج تدريبية للعاملين الصحيين بشأن تقنيات معالجة ضحايا التعذيب واجتماعات للعاملين الطبيين يتبادلون الخبرات التي توفرت لديهم .

١٠ - ويتولى أمانة الصندوق ومجلس أمنائه موظفو مركز حقوق الانسان في جنيف . والعنوان الذي ينبغي أن ترسل اليه طلبات الاعانات أو المعلومات هو:

Fonds de contributions volontaires des Nations Unies pour les victimes de la torture (FCVNUVT), Centre pour les droits de l'homme, ONU, CH 1211 GENEVE 10; téléphone (4122) 917.33.94 ou 917.33.95; télécopie (4122) 917.01.23.

١١ - وتتم مراجعة حسابات الصندوق في نفس الوقت الذي تراجع فيه حسابات الصناديق الـ ١٢٩ الأخرى للأمم المتحدة ، وتنطبق الملاحظات التي قد توجد في التقرير السنوي لمراقبي حسابات الأمم المتحدة على الصندوق أيضاً .

شانيا - مصادر تمويل الصندوق

١٢ - يتلقى الصندوق التبرعات من الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية ، والافراد . ويؤدي الدعم الذي تقدمه عدة دول تمثل مناطق مختلفة من العالم إلى تعزيز الثقة في الصندوق وإلى تسهيل أنشطته .

ألف - التبرعات الحكومية١ - إعلانات التبرعات

١٣ - تقدم اعلانات التبرعات الحكومية للصندوق إما مباشرة إلى الأمانة ، أو أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لإعلانات التبرعات المخصصة للأنشطة الإنمائية في نيويورك ، أو ، وهذا أكثر ندرة ، أثناء الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان في جنيف .

الجدول الأولالتبرعات المعلنة

(بدولارات الولايات المتحدة ، ما لم ينص على خلاف ذلك)

الدول	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
المانيا		١١٩ ٠٤٧,٦٢	١٣٠ ٠٠٠
شيلي	٢ ٠٠٠		
الولايات المتحدة		٩٩ ٠٠٠	٥٤٩ ٠٠٠
اليونان	٥ ٠٠٠		
ايطاليا		٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠
اليابان		١٠٠ ٠٠٠	
ليختنشتاين		٦ ٨٠٢,٧٢	٧ ٣٠٠
لكسمبرغ			١٠٠ ٠٠٠ فرنك
هولندا		٥٢ ٦٣١	٣٠٠ ٠٠٠ فلورين
المملكة المتحدة			٤٦ ٩٩٢
السويد		مليوناً كورونة	٣ ملايين كورونة
تونس			١ ٩٤٩

٢ - تطور التبرعات

١٤ - زاد عدد الحكومات التي تقدم التبرعات إلى الصندوق من خمس حكومات في عام ١٩٨٢ إلى ستة عشر في عام ١٩٩٢ . ويلاحظ أن الزيادة في عدد الحكومات المانحة تتناسب مع البرامج التي تلقت اعانات خلال الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٨ . واعتباراً من عام ١٩٨٩ ، ازداد عدد البرامج التي تلقت اعانات بمقدار سبعة أمثال بينما انخفض عدد التبرعات المقدمة من الحكومات .

الجدول الثاني


تطور عدد الدول التي تقدم تبرعات للصندوق
بالمقارنة بتطور عدد البرامج المدعومة:
الحالة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
(بدولارات الولايات المتحدة)

السنوات	الدول المانحة	البرامج المدعومة	مبلغ التوصيات ^(١)
١٩٨٢	٥	-	-
١٩٨٢	٨	١١	٢٦٨ ٢٠٠
١٩٨٤	١٨	١٣	٢٦٥ ٥٠٠
١٩٨٥	١٣	١٥	٢٦٢ ٧٠٠
١٩٨٦	٢١	٢١	١ ١٦٥ ٩٤٤
١٩٨٧	١٩	٢٧	٨٢٧ ٨٠٠
١٩٨٨	٢٤	٣٥	٨٨٨ ٥٥٠
١٩٨٩	٢٠	٢٤	٤٨٦ ٤٠٠
١٩٩٠	١٤	٦٨	٢ ٠٦٦ ٣٠٠
١٩٩١	٢٠	٧٢	٢ ٢٣٨ ٧٠٠
١٩٩٢	١٦	٧١	١ ٦١٠ ٣٠٠
المجموع	٤١ ^(ب)	٣٦٧ ^(ج)	١٠ ٠٩١ ٣٩٤

ملاحظات الجدول الثاني:

- (أ) مشاريع أوصى بها مجلس الأمناء ووافق عليها الأمين العام . وبناء على سياسة مجلس الأمناء الذي يحرص على الحصول على تقارير تفصيلية قبل الافراج عن الاعانة المقررة ، يحدث أن تجمد الاعانة الى حين وصول تقارير مرضية الى أمانة الصندوق .
- (ب) يقابل هذا المجموع عدد الدول التي قدمت تبرعا أو أكثر الى الصندوق .
- (ج) قد تتلقى بعض البرامج التي تنطوي على جوانب جديدة اعانات على هيئة برامج فرعية . ويشمل هذا المجموع البرامج والبرامج الفرعية .


الشكل ١

تطور عدد الدول المانحة وعدد البرامج

١٥ - يلاحظ ان عدد الدول التي تقدم تبرعات الى الصندوق يظل ثابتا أو يقل بينما يتزايد عدد البرامج .

١٦ - وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، اشتركت ٤١ دولة في تمويل الصندوق . وقامت بعض الدول ، مثل النرويج وسري لانكا ، بالتوقف عن تقديم التبرعات أو بتخفيضها . وفي عام ١٩٩٢ ، زادت بعض الحكومات ، مثل اليابان وهولندا والسويد ، اعلانات تبرعاتها لعام ١٩٩٢ بمقدار الضعف . بل إن الولايات المتحدة زادت إعلانات تبرعاتها بمقدار خمسة أضعاف . وهناك أيضا دول مانحة منتظمة جديدة مثل تونس .

الشكل ٢
التطور السنوي لمبلغ التوصيات (١)



(١) مشاريع أوصى بها مجلس الأمناء ووافق عليها الأمين العام .

١٧ - ومن الجدير بالذكر أن تقلب أسعار دولارات الولايات المتحدة ، وهي العملة المرجعية في الأمم المتحدة ، قد يؤدي إلى آثار مقلقة ، إذ قامت ألمانيا ، مثلا ، بالتبرع بانتظام للصندوق بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني منذ عام ١٩٨٤ ، وهو ما كان يمثل نحو ٦٤ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٦ والضعف في عام ١٩٩٠ .

الجدول الثالث

التبرعات الحكومية بحسب السنة وبحسب البلد من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٢

المبلغ بالدولارات	١٩٨٢
٢ ٥٠٠	١- قبرص
١١٤ ٦٠٠,٠٥	٢- الدانمرك
٤٥ ٠٠٠	٣- هولندا
١٠٠ ٠٠٠	٤- النرويج
١٥٠ ٠٠٠	٥- السويد
٤١٠ ١٠٠,٠٥	المجموع

الجدول الثالث (تابع)

المبلغ بالدولارات		١٩٨٣
٥٤ ١٠٦,٧٠	-١	ألمانيا
٧ ٩٣٣	-٢	كندا
٢٠٠	-٣	قبرص
١٣٤ ٣٠٥,٢٦	-٤	فنلندا
١٩ ٤٨٠,٥٢	-٥	فرنسا
٥ ٠٠٠	-٦	اليونان
٣ ٨٥٤,٨٧	-٧	لكسمبرغ
١٣٦ ٩٦٧,٥٤	-٨	النرويج
٣٦١ ٨٤٦,٨٩		المجموع

المبلغ بالدولارات		١٩٨٤
٦٤ ٣٧٧,٦٨	-١	ألمانيا
١٣ ٨١٦	-٢	أستراليا
١ ١١٣,٧٧	-٣	الكاميرون
٧ ٦٣٣,٥٩	-٤	كندا
٢٥٠	-٥	قبرص
١٠٤ ٧٨٣,٣٦	-٦	الدانمرك
٧٥ ٩٣٦,٥٥	-٧	فنلندا
٢٠ ٤٩٦,٨٩	-٨	فرنسا
٥ ٠٠٠	-٩	اليونان
٥ ٦٩٠	-١٠	أيرلندا
١ ٠٠٠	-١١	الأردن
٢ ٢٨٦	-١٢	ليختنشتاين
٢ ٥٨٢,١٦	-١٣	لكسمبرغ
٥٠ ٠٠٠	-١٤	هولندا
١٣ ٤٤٥	-١٥	المملكة المتحدة
٢ ٢٥٨,٩٣	-١٦	سان مارينو
٦٠ ٧٩٠,٢٧	-١٧	السويد
٦٨ ٥٤٠	-١٨	سويسرا
٤٩٧ ٩٠٠,٣٠		المجموع

الجدول الثالث (تابع)

المبلغ بالدولارات	١٩٨٥
٧٩ ٠٢٢,٦٤	١- ألمانيا
٥ ٠٠٠	٢- النمسا
١٠ ٠٠٠	٣- بلجيكا
٥ ٠٠٠	٤- البرازيل
٢٦ ٤٩٦,٢٥	٥- كندا
٩٣ ١٨٧,٩٦	٦- الدانمرك
١٠٠ ٠٠٠	٧- الولايات المتحدة
٨٧ ٥٩٦,٢٦	٨- فنلندا
٢٦ ٢١٥,٧٨	٩- فرنسا
٥ ٠٠٠	١٠- اليونان
٧ ٠٨٠,٥٠	١١- أيرلندا
٤٠٠	١٢- كينيا
٦٠ ٧٥٠	١٣- هولندا
٥١٥ ٨٥٩,٥٩	المجموع

المبلغ بالدولارات	١٩٨٦
٩٩ ٢١٦,١٩	١- ألمانيا
٥ ٠٠٠	٢- النمسا
٥ ٠٠٠	٣- البرازيل
١ ٢٤٤,٩٠	٤- الكامبيرون
٧ ١٠٣	٥- كندا
٣٠٠	٦- قبرص
١٢٠ ٤٠٢,١٤	٧- الدانمرك
١٣ ١٧٦,٠٩	٨- اسبانيا
١٠٤ ٢٠٤,٩٥	٩- فنلندا
٢٧ ٥٩٣,٩٨	١٠- فرنسا
٥ ٠٠٠	١١- اليونان
١٠ ٨٧٢	١٢- أيرلندا
٢ ٠٠٠	١٣- أيسلندا
٥٠ ٠٠٠	١٤- اليابان
٢ ٩٥٨,٥٨	١٥- ليختنشتاين
١ ٤٢١,٨٠	١٦- لكسمبرغ
٥ ٠٠٠	١٧- النرويج
١٣ ٤٠٠	١٨- نيوزيلندا
١٦٥ ٨١١,٨٤	١٩- هولندا
٧٢ ٠٢٠,١٦	٢٠- السويد
٩٢ ١٦٥,٩٠	٢١- سويسرا
٨١٤ ٠٩١,٥٢	المجموع

الجدول الثالث (تابع)

المبلغ بالدولارات	١٩٨٧
١١٩ ٦٨٨,٨١	١- ألمانيا
٥ ٠٠٠	٢- النمسا
١٠ ٠٠٠	٣- بلجيكا
٧ ٦٩٣	٤- كندا
١٩ ١٩٦,٦٥	٥- اسبانيا
١٧٢ ٠٠٠	٦- الولايات المتحدة
١٣٤ ٠٤٨,٣٦	٧- فنلندا
٤٠ ٦٥٠,٤٠	٨- فرنسا
٥ ٠٠٠	٩- اليونان
٨ ٩٤٠	١٠- ايرلندا
٢ ٠٠٠	١١- ايسلندا
١٠٠ ٠٠٠	١٢- ايطاليا
٥٠ ٠٠٠	١٣- اليابان
٥٠٠	١٤- كينيا
١ ١٠٢,٧١	١٥- لكسمبرغ
٥٠ ٠٠٠	١٦- النرويج
١٥ ٦١٠	١٧- نيوزيلندا
٤١ ٩٨٧,٥٠	١٨- المملكة المتحدة
١٨٦	١٩- السويد
٧٨٢ ٦٠٢,٢٣	المجموع

المبلغ بالدولارات	١٩٨٨
١١٤ ٩٤٢	١- ألمانيا
٥ ٠٠٠	٢- الأرجنتين
٢ ٥٧٢	٣- استراليا
٥ ٠٠٠	٤- النمسا
١٠ ٠٠٠	٥- بلجيكا
٥ ٠٠٠	٦- البرازيل
٢٤ ٣٩٠	٧- كندا
٥ ٠٠٠	٨- جمهورية كوريا
٢٩٤ ٥٤٠,٢٥	٩- الدانمرك
٢٢ ٢٠٤,٥٠	١٠- اسبانيا
١٥٤ ٩٢٢,٥٤	١١- فنلندا
١٨ ٥١٨,٥٢	١٢- فرنسا
٥ ٠٠٠	١٣- اليونان
١ ٩٨٥,٨٧	١٤- اندونيسيا
٢ ٢٠٧	١٥- ايرلندا
٥ ٠٠٠	١٦- الجماهيرية العربية الليبية
٥٠ ٠٠٠	١٧- اليابان
٢ ٥٩٧	١٨- ليختنشتاين
٧٥ ٠٠٠	١٩- النرويج
٢٠ ٠٤٠	٢٠- نيوزيلندا
٥٠ ٢٠٨	٢١- هولندا
١ ٠٠٠	٢٢- الكرسي الرسولي
٥٠٠	٢٣- سريلانكا
٩٥ ٦٥٥,٦٤	٢٤- السويد
٩٧٤ ٤٨٥,٢٣	المجموع

الجدول الثالث (تابع)

المبلغ بالدولارات	١٩٨٩
١١٢ ٥٤٩,٢٤	١- ألمانيا
٤ ٠٠٠	٢- الأرجنتين
٥ ٠٠٠	٣- النمسا
١ ٢٢٧,٢١	٤- الكامبيرون
٢٥ ٢٠٠,٦٢	٥- كندا
١٠ ٠٠٠	٦- جمهورية كوريا
١٢٧ ٥٢٥	٧- الدانمرك
٢٤ ٨٨٥	٨- اسبانيا
١٥٢ ٧٧٢	٩- فنلندا
١٠٨ ٤٢٥,١٨	١٠- فرنسا
٥ ٠٠٠	١١- اليونان
١٨٦	١٢- هايتي
٢ ٨٥٨	١٣- ايرلندا
٢ ٠٠٠	١٤- ايسلندا
٥٠ ٠٠٠	١٥- اليابان
٣٠٠	١٦- مالطة
١٨ ٤٢٠	١٧- نيوزيلندا
٤٠ ٥٢١,٧٢	١٨- هولندا
٢٢ ٢٥٨,٠٦	١٩- سويسرا
١ ٥٤٠,٤٣	٢٠- توغو
٧٣٥ ٦٧٩,٤٦	المجموع

المبلغ بالدولارات	١٩٩٠
١٣٥ ٧٤٩,٦٨	١- ألمانيا
٥ ٠٠٠	٢- النمسا
٢٥ ٠٣١,٧٢	٣- كندا
١٧٢ ٤٣٠,٤٥	٤- الدانمرك
٢٦ ٧٣٠,٢٧	٥- اسبانيا
١٧١ ١٩٨,٣٩	٦- فنلندا
٩١ ٠٩٧,٣٠	٧- فرنسا
٦ ٢٤٤,٨٨	٨- اليونان
٢ ٣٠٠	٩- ايسلندا
٢ ٩١٧,١٥	١٠- لكسمبرغ
١٧ ٦٨٥	١١- نيوزيلندا
٢٦ ٨٠٥,٦٦	١٢- هولندا
٥٠ ٧٣٣	١٣- المملكة المتحدة
٥ ٠٠٠	١٤- يوغوسلافيا
٧٤٩ ٩٢٣,٥١	المجموع

الجدول الثالث (تابع)

المبلغ بالدولارات	١٩٩١
١٢٦ ١٠٣,٤٠	١- ألمانيا
٦ ٩٩٦	٢- الأرجنتين
٦ ٠٠٠	٣- النمسا
٢٦ ٦٥٢,٤١	٤- كندا
١٥٢ ٠٦٨,١٢	٥- الدانمرك
٢٤ ٧٩٨,٦٤	٦- اسبانيا
١٧٤ ٦٤٠	٧- فنلندا
٥٥ ٥٥٥,٥٥	٨- فرنسا
٢ ٥٧٢,٤٠	٩- ايرلندا
٢ ٤١٠	١٠- ايسلندا
٣٠ ٠٠٠	١١- ايطاليا
٥٠ ٠٠٠	١٢- اليابان
٩٩ ٩٨٥	١٣- النرويج
١٧ ٦٧٦	١٤- نيوزيلندا
٥٤ ٩١٤,٨٨	١٥- هولندا
٤٢ ٠٠٧	١٦- المملكة المتحدة
١ ٠٠٠	١٧- سري لانكا
١٦٩ ٠٩٧	١٨- السويد
٤١ ٦٧٤,٠٣	١٩- سويسرا
١ ٢٩٨,٧٠	٢٠- تونس
١ ٠٩٦ ٤٤٩,١٤	المجموع

المبلغ بالدولارات	١٩٩٢
١٠ ٠٠٠	١- النمسا
٢٤ ٩٣٩,٧٢	٢- كندا
١٦٨ ٦٦٢	٣- الدانمرك
٦٧ ١٨٧,٥٢	٤- اسبانيا
٣٨٨ ٠٠٠	٥- الولايات المتحدة
١٨٠ ٢٣٠,١٢	٦- فنلندا
٥٦ ٦٠٣,٧٧	٧- فرنسا
٥ ٨١٥,٢٥	٨- ايرلندا
٩ ٦١٧	٩- ايسلندا
٣٠ ٠٠٠	١٠- ايطاليا
٥٠ ٠٠٠	١١- اليابان
٧ ٩٠١	١٢- ليختنشتاين
٢ ٩٥٩,٤٢	١٣- لكسمبرغ
٢٧ ٤٩٤	١٤- نيوزيلندا
١٧٣ ٦٣١,٤٦	١٥- السويد
١ ٢٩٨,٧٠	١٦- تونس
١ ٢٠٤ ٣٣٩,٩٨	المجموع

الجدول الرابع
إجمالي التبرعات ^(أ) الواردة بحسب السنة
(بالدولارات)


السنة	مبلغ التبرعات
١٩٨٢	٤١٠ ١٠٠,٠٥
١٩٨٣	٣٦١ ٨٤٦,٨٩
١٩٨٤	٤٩٧ ٩٠٠,٢٠
١٩٨٥	٥١٥ ٨٥٩,٥٩
١٩٨٦	٨١٤ ٠٩١,٥٣
١٩٨٧	٧٨٣ ٦٠٢,٢٣
١٩٨٨	٩٧٤ ٤٨٥,٢٣
١٩٨٩	٧٣٥ ٦٧٩,٤٦
١٩٩٠	٧٤٩ ٩٢٣,٥١
١٩٩١	١ ٠٩٦ ٤٤٩,١٤
١٩٩٢	١ ٢٠٤ ٣٣٩,٩٨
المجموع	٨ ١٤٤ ٢٧٨

(أ) يمكن تخصيص التبرعات المسلمة في إحدى السنوات لسنة أخرى وفقا لرغبة الدولة المقدمة لها .

١٨ - و زاد المبلغ السنوي للتبرعات من عام ١٩٨٢ الى عام ١٩٨٦ بمقدار الضعف ، ثم استقر حتى عام ١٩٩٠ وتجاوز المليون دولار في عام ١٩٩١ . وتساهم البلدان الشمالية بأكثر من ٥٠ في المائة من التبرعات .

١٩ - ويلخص الرسم البياني التالي التبرعات التي تم استلامها والتي تميل بالاحرى الى الانخفاض إذا احتسبت على أساس متوسط عدد الدول المانحة . ولا يمكن عزو هذا الانخفاض الى عدم اشتراك الدول ولكن الى التأخير في سداد التبرعات و اعلانات التبرعات والى التقلبات في أسعار الدولار . ولذلك من المهم ، كما تشير الى ذلك الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في كل عام ، أن تقدم الدول تبرعات منتظمة إلى الصندوق .

الشكل ٣
التطور السنوي للتبرعات



٣٠ - وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، قدمت ٤١ حكومة تبرعات الى الصندوق تبلغ قيمتها الإجمالية ٢٧٨ ١٤٤ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة . وبتوزيع هذه التبرعات بحسب المنطقة الجغرافية خلال الفترة من ١٩٨٢ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، يمكن الحصول على الجداول التالية (الجدول من الخامس الى الثامن):

الجدول الخامس
تبرعات أفريقيا

الدولة	التبرعات بالدولارات
الكاميرون	٢ ٨٦٥,٨٨
كينيا	٩٠٠
السنگال	١٨٦
توغو	١ ٥٤٠,٤٣
تونس	٢ ٥٩٧,٤٠
المجموع	٨ ٩٠٩,٧١

الجدول السادس
تبرعات الأمريكتين ومنطقة الكاريبي

الدولة	التبرعات بالدولارات
الارجنتين	١٥ ٩٩٦
البرازيل	١٥ ٠٠٠
كندا	١٩٣ ٠٧١,٤٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٦٦٠ ٠٠٠
هايتي	١٨٦
المجموع	٨٨٤ ٢٥٣,٤٣

الجدول السابع
تبرعات الشرق الاوسط وآسيا وأوقيانوسيا

الدولة	التبرعات بالدولارات
استراليا	١٦ ٢٨٩
جمهورية كوريا	١٥ ٠٠٠
اندونيسيا	١ ٩٨٥,٨٧
الجمهورية العربية الليبية	٥ ٠٠٠
اليابان	٣٠٠ ٠٠٠
الأردن	١ ٠٠٠
نيوزيلندا	١٣٠ ٢٢٥
سري لانكا	١ ٥٠٠
المجموع	٤٧١ ١٩٩,٨٧

الجدول الثامن
تبرعات أوروبا

الدولة	التبرعات بالدولارات
ألمانيا	٩٠٥ ٥٦٧,٢٤
النمسا	٤٦ ٠٠٠
بلجيكا	٣٠ ٠٠٠
قبرص	١ ٢٥٠
الدانمرك	١ ٢٤٩ ٢٠٩,٣٠
اسبانيا	٢٢٨ ٢٧٨,٦٧
فنلندا	١ ٣٧٠ ٩٥٥,٤٠
فرنسا	٤٧٤ ٧٢٧,٨٩
اليونان	٤١ ٢٤٤,٨٨
ايرلندا	٤٨ ٠٣٥,١٥
ايسلندا	٢٠ ٣٢٧
ايطاليا	١٦٠ ٠٠٠
ليختنشتاين	١٦ ٧٤٢,٥٨
لكسمبرغ	١٤ ٨٢٨,١١
مالطة	٣٠٠
النرويج	٤٦٦ ٩٥٢,٥٤
هولندا	٤٩٤ ١١٢,١٠
المملكة المتحدة	١٤٧ ١٧٢,٥٠
سان مارينو	٢ ٢٥٨,٩٢
الكرسي الرسولي	١ ٠٠٠
السويد	٧٢١ ١٩٤,٥٣
سويسرا	٢٢٤ ٦٣٧,٩٩
يوغوسلافيا	٥ ٠٠٠
المجموع	٦ ٧٧٩ ٩١٤,٩١

وبذلك فإن المجموع الكلي للتبرعات الحكومية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بلغ ٦ ٧٧٩ ٩١٤,٩٢ دولار .

٢١ - وتوضح الجداول من التاسع الى الثالث عشر أدناه النسبة المئوية الثانوية للتبرعات للمنطقة الجغرافية .

٢٢ - وتبرعات القارة الافريقية متواضعة جدا (٠,٢ في المائة في المتوسط) وللم تقدم إلا ستة بلدان أفريقية تبرعات الى الصندوق) ، ولكنها رمزية لانها تعتبر علامة على مساندة البلدان النامية في أفريقيا للأنشطة التي يظلع بها الصندوق لصالح ضحايا التعذيب .

الجدول التاسع
النسبة المئوية لأفريقيا

السنة	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
أفريقيا	-	-	٠,٢%	٠,١%	٠,٢%	٠,١%	-	٠,٢%	-	٠,١%	٠,١%

٢٣ - ولا تزال تبرعات أمريكا الشمالية (كندا والولايات المتحدة) وأمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي (هايتي) متواضعة (٩ في المائة في المتوسط) بالمقارنة بتبرعات أوروبا . وتلاحظ في عام ١٩٩٢ بعض الزيادة في التبرعات (٢٤ في المائة) وهي تعزى أساسا الى جهود حكومة الولايات المتحدة التي سددت اعلانات تبرعاتها للأعوام ١٩٨٨ و١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩١ .

الجدول العاشر
النسبة المئوية للأمريكتين ومنطقة الكاريبي

السنة	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
أمريكا الشمالية	-	٢%	١%	٢٦%	١%	٢٣%	٢%	٢%	٢%	٢,٦%	٢٤%
أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي	-	-	-	١%	١%	-	١%	-	-	٠,٧%	-
المجموع	-	٢%	١%	٢٧%	٢%	٢٣%	٢%	٢%	٢%	٢%	٢٤%

٢٤ - وبلغت تبرعات آسيا وأوقيانيا والشرق الأوسط في هذه السنوات الأخيرة نحو ٥ في المائة من مجموع التبرعات . وفي آسيا ، لا تزال اليابان الدولة المتبرعة الرئيسية (٥٠ ٠٠٠) دولار سنويا ؛ واليابان من الدول المانحة المنتظمة ، ويصدق هذا القول أيضا على نيوزيلندا .

الجدول الحادي عشر
النسبة المئوية لآسيا وأوقيانيا والشرق الأوسط

السنة	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
آسيا	-	-	-	-	٦%	٦%	٦%	٨%	-	٥%	٤%
أوقيانيا	-	-	٣%	-	٢%	٢%	٤%	٣%	٢%	٢%	٢%
الشرق الأوسط	-	-	٠,٢%	-	-	-	١%	-	-	-	-
المجموع	-	-	٣%	-	٨%	٨%	١١%	١١%	٢%	٧%	٦%

٢٥ - ولا تزال أوروبا الجهة المانحة الرئيسية ، فهي تقدم فيها المتوسط ٨٥ في المائة من التبرعات وتكفل البلدان الشمالية نحو ٥٠ في المائة منها . وتتعلق التبرعات التي وردت من أوروبا الشرقية في عام ١٩٩٠ والتي تبلغ نسبتها ١ في المائة بإعلان تبرع قامت به يوغوسلافيا في عام ١٩٨١ لصالح الصندوق الاستثماري لشيلي ووافقت الحكومة على تخصيصه للصندوق وعلى دفعه في عام ١٩٩١ .

الجدول الثاني عشر
النسبة المئوية لأوروبا


السنة	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
الجماعة الاقتصادية الأوروبية وبلدان أخرى	١١%	٢٢%	٤٧%	٢٧%	٥٢%	٤٥%	٢٤%	٤٧%	٤٨%	٢٢%	١٦%
أوروبا الشرقية	-	-	-	-	-	-	-	-	١%	-	-
البلدان الشمالية	٨٩%	٧٥%	٤٩%	٢٦%	٢٧%	٢٤%	٦٢%	٢٩%	٤٦%	٥٨%	٤٤%
المجموع	١٠٠%	٩٨%	٩٦%	٧٢%	٩٠%	٦٩%	٨٦%	٨٦%	٩٥%	٩٠%	٦٠%

الجدول الثالث عشر
جدول إجمالي للتبرعات بحسب القارة وبالنسبة المئوية

السنة	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
أفريقيا	-	-	%٠,٢	%٠,١	%٠,٢	%٠,١	-	%٠,٢	-	%٠,١	%٠,١
الأمريكتان ومنطقة الكاريبي	-	%٢	%١	%٢٧	%٢	%٢٣	%٢	%٢	%٢	%٢	%٢٤
آسيا وأوقيانوسيا والشرق الأوسط	-	-	%٣	-	%٨	%٨	%١١	%١١	%٢	%٧	%٦
أوروبا	%١٠٠	%٩٨	%٩٦	%٧٣	%٩٠	%٦٩	%٨٦	%٨٦	%٩٥	%٩٠	%٦٠

الشكل ٤

النسبة المئوية للتبرعات المقدمة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٢



٣ - المانحون المنتظمون

٢٦ - في عام ١٩٩٢ ، كانت البلدان المتبرعة المنتظمة هي: الأرجنتين ، واسبانيا ، والمانيا ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وتونس ، والدانمرك ، والسويد ، وسويسرا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، ولختنشتاين ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان . وتحتفظ هذه البلدان الاثنان والعشرون تقريبا بنفس الوتيرة في سداد قيمة تبرعاتها ؛ وان الانخفاض الطفيف الذي يمكن أن يلاحظ في التبرعات يعزى أساساً إلى تقلبات الدولار .

٤ - المانحون العرضيون

٢٧ - المانحون العرضيون هم الدول التي قدمت تبرعات إلى الصندوق في مناسبة واحدة أو أكثر .

الجدول الرابع عشر
المانحون العرضيون

أفريقيا	الأمريكتان ومنطقة الكاريبي	آسيا وأوقيانوسيا والشرق الأوسط	أوروبا
الكاميرون (١٩٨٩)	الأرجنتين (١٩٨٩)	استراليا (١٩٨٨)	بلجيكا (١٩٨٨)
كينيا (١٩٨٧)	البرازيل (١٩٨٨)	اندونيسيا (١٩٨٨)	قبرص (١٩٨٧)
السنغال (١٩٨٧)	هايتي (١٩٨٨)	الأردن (١٩٨٤)	مالطة (١٩٨٨)
توغو (١٩٨٩)		الجمهورية العربية الليبية (١٩٨٨)	سان مارينو (١٩٨٤)
			الكرس الرسولي (١٩٨٨)

٥ - ترتيب المانحين بحسب أهمية تبرعاتهم

٢٨ - من الجدير بالذكر أن ٢٣ بلداً من البلدان التي قدمت تبرعات إلى الصندوق والتي تبلغ ٤١ بلداً تمثل ٩٩ في المائة من الموارد بينما تشترك البلدان الأخرى والتي تبلغ ١٨ بلداً في الـ ١ في المائة المتبقية .

الجدول الخامس عشر
تصنيف الدول بحسب أهمية مجموع تبرعاتها (١٩٨٢-١٩٩٢)

الدولة	القيمة بالدولارات	النسبة المئوية
١ - فنلندا	١ ٢٧٠ ٩٥٥,٤٠	١٧
٢ - الدانمرك	١ ٢٤٩ ٢٠٩,٢٠	١٦
٣ - ألمانيا	٩٠٥ ٦٦٧,٢٤	١١
٤ - السويد	٧٢١ ١٩٤,٥٢	٩
٥ - الولايات المتحدة	٦٦٠ ٠٠٠	٨
٦ - هولندا	٤٩٤ ١١٢,١٠	٦
٧ - فرنسا	٤٧٤ ٧٢٧,٨٩	٥
٨ - النرويج	٤٦٦ ٩٥٢,٥٤	٥
٩ - اليابان	٣٠٠ ٠٠٠	٤
١٠ - سويسرا	٢٢٤ ٦٢٧,٩٩	٣
١١ - اسبانيا	٢٢٨ ٢٧٨,٦٧	٢,٨
١٢ - كندا	١٩٣ ٠٧١,٤٢	٢,٤
١٣ - ايطاليا	١٦٠ ٠٠٠	٢
١٤ - نيوزيلندا	١٣٠ ٢٢٥	١,٨
١٥ - المملكة المتحدة	١٤٧ ١٧٢,٥٠	١,٨
١٦ - ايرلندا	٤٨ ٠٢٥,١٥	٠,٦
١٧ - النمسا	٤٦ ٠٠٠	٠,٦
١٨ - اليونان	٤١ ٢٤٤,٨٨	٠,٥
١٩ - بلجيكا	٣٠ ٠٠٠	٠,٤
٢٠ - ليختنشتاين	١٦ ٧٤٢,٥٨	٠,٢
٢١ - استراليا	١٦ ٢٨٩	٠,٢
٢٢ - الأرجنتين	١٥ ٩٩٦	٠,٢
٢٣ - كوريا	١٥ ٠٠٠	١,٠
٢٤ - البرازيل	١٤٥ ٠٠٠	*
٢٥ - ايسلندا	٢٠ ٢٢٧	*
٢٦ - لكسمبرغ	١٤ ٨٢٨,١١	*
٢٧ - الجماهيرية العربية الليبية	٥ ٠٠٠	*
٢٨ - يوغوسلافيا	٥ ٠٠٠	*
٢٩ - الكامبيرون	٣ ٦٨٥,٨٨	*
٣٠ - تونس	٢ ٥٩٧,٤٠	*
٣١ - سان مارينو	٢ ٢٥٨,٩٢	*
٣٢ - اندونيسيا	١ ٩٨٥,٨٧	*
٣٣ - توغو	١ ٥٤٠,٤٢	*
٣٤ - سري لانكا	١ ٥٠٠	*
٣٥ - قبرص	١ ٢٥٠	*
٣٦ - الكرسي الرسولي	١ ٠٠٠	*
٣٧ - الأردن	١ ٠٠٠	*
٣٨ - كينيا	٩٠٠	*
٣٩ - مالطة	٣٠٠	*
٤٠ - السنغال	١٨٦	*
٤١ - هايتي	١٨٦	*
المجموع الكلي	٨ ١٤٤ ٢٧٧,٩٢	١٠٠

٦ - المانحون الذين قاموا بتخفيض تبرعاتهم

٢٩ - لم يقدّم أكثر من ثلثي الدول بتقديم أي معونة للصندوق . غير أن من المعروف أن التعذيب لا يزال قائماً وأن عدد ضحايا القديمة والحديثة التي تحتاج إلى رعاية في ازدياد مستمر . ووفقاً للقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في كل عام ، يتعين تشجيع جميع الدول على أخذ الجهود التي يبذلها الصندوق لمساعدة هؤلاء الضحايا في الاعتبار وذلك بالمساهمة فيه وإبداء رغبتها بالتالي في الاشتراك في هذه الجهود . ومما يزيد من ضرورة ذلك أنه لا يوجد إلا القليل من الحكومات التي تساعد بالتحديد في معالجة ضحايا التعذيب لديها (وردت إلينا أمثلة لذلك فيما يتعلق ببلجيكا وشيلي والدانمرك وفرنسا) وأن الحكومات التي يقع فيها التعذيب كثيراً ما تتخلى عن ملاحقة الفاعلين ، بمقتضى قوانين العفو أحياناً ، فتساهم بذلك في زيادة الآلام النفسية للضحايا .

باء - تبرعات المؤسسات والمنظمات والأفراد

٣٠ - قدمت مؤسسات ومنظمات كثيرة ، يتمتع بعضها بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تبرعات خلال الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٢ إلى الصندوق يبلغ مجموعها أكثر من ٢٦ ٠٠٠ دولار ؛ ومن بين هذه المؤسسات والمنظمات الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، والاتحاد اللوثيري العالمي ، والعمل المسيحي لمناهضة التعذيب ، والكنيسة المعمدانية الأولى ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ورابطة الأمم المتحدة في كندا ، ورابطة الأمم المتحدة في بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، ولجنة الاصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) . وقدمت هذه المنظمة الأخيرة اعانات منتظمة للصندوق وزادت تبرعاتها التي كانت ٧٨ دولاراً في أول مرة إلى ٣ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٠ . ومن جهة أخرى ، يحدث أحياناً أن تتدخل بعض المنظمات لدى الحكومات لحثها على التبرع بصفة منتظمة للصندوق أو على زيادة اعاناتها .

٣١ - وقدم أفراد أيضاً (انظر المرفق السادس) دعمهم للصندوق: وتبرعاتهم بالطبع رمزية بالمقارنة بتبرعات الحكومات ولكنها مع ذلك هامة كدليل على مساندة الأفراد للصندوق ولغيرهم من ضحايا التعذيب . وتجدر الإشارة هنا إلى مبادرة القسم الهولندي من لجنة الحقوق الدولية الذي قام ببناء على اقتراح السيد جاب والكات بفتح حساب يسمح للأشخاص الذين يقيمون في هولندا بتقديم تبرعات لإحالتها بعد ذلك إلى الصندوق . وطلب بعض المحاضرين في مؤسسات تعليمية مثل جامعة فورد هام (الولايات المتحدة) وكلية ميرماونت منهاتان (الولايات المتحدة) وكلية اسمبسيون (كندا) بتخصيص أتعابهم لمؤتمرات تعقد بشأن حقوق الإنسان .

الجدول السادس عشر
قائمة إجمالية للتبرعات

الافراد	المنظمات	الحكومات	السنة
-	-	٤١٠ ١٠٠,٠٥	١٩٨٢
٢١٤,٩٣	١ ٠٠٠	٣٦١ ٨٤٦,٨٩	١٩٨٣
٢ ٠٢٣,٨٦	٥٤١,٦٣	٤٩٧ ٩٠٠,٢٠	١٩٨٤
١ ٥١٧,٠٩	١ ٤٢٨,٢٠	٥١٥ ٨٥٩,٥٩	١٩٨٥
٨٨٥,٦٠	١٧٣,٥٢	٨١٤ ٠٩١,٥٣	١٩٨٦
٤١٩,١٩	٥٠٢,٠٨	٧٨٢ ٦٠٢,٣٣	١٩٨٧
٨٢٤,٥١	١ ٨٨٠,٥٢	٩٧٤ ٤٨٥,٣٢	١٩٨٨
٥٤٠,٩٠	-	٧٣٥ ٦٧٩,٤٦	١٩٨٩
٣٨٨,٣٦	٣ ٠٠٦,١٥	٧٤٩ ٩٢٣,٥١	١٩٩٠
٦ ٥٨٢,٢٠	٩ ٧٤٦,٣٨	١ ٠٩٦ ٤٤٩,١٤	١٩٩١
١ ٣١٧	٨ ٠٩٠,٤٦	١ ٢٠٤ ٣٣٩,٩٨	١٩٩٢
١٧ ٧١٣,٦٤	٢٦ ٣٦٨,٩٣	٨ ١٤٤ ٢٧٨	المجموع

ثالثا - البرامج التي تتلقى إعانات

ألف - معايير الانتقاء

٣٢ - ينبغي أن يتفق المشروع الذي يراد تمويله من الصندوق مع المعايير التي أوصى بها مجلس الأمناء طوال سنوات ووافق عليها الأمين العام على النحو الوارد في المرفقات الثاني والثالث والرابع . وعلاوة على الأهداف المحددة للمساعدة (المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو غيرها ، والتأهيل المهني ، وتبادل الخبرات والمعلومات بين العاملين المحيين ، والنشرات ، إلخ) ، ينبغي للمنظمة التي تلتزمي الدعم من الصندوق أن تقدم شرحا تفصيليا للمعونة التي ستقدمها إلى ضحايا التعذيب . وينبغي أن تشير إلى المدة المتوخاة للمشروع ، والمراحل المختلفة المقررة ، وما إذا كان المشروع يعمل بالفعل ، وتقديم ميزانية تفصيلية للإعانة التي تطلبها من الصندوق والمبلغ المحدد لهذه الإعانة .

٣٣ - ومن جهة أخرى ، ينبغي للجهة الطالبة أن تقدم معلومات عن المنظمة المسؤولة عن تنفيذ المشروع ومتابعته وعن خبرتها في إدارة برامج المساعدة لضحايا التعذيب . وينبغي أن تقدم جميع البيانات اللازمة عن عدد ضحايا التعذيب الذين ستكون مسؤولة عنهم دون ذكر أسمائهم ولكن مع الإشارة إلى أنواع التعذيب الذي تعرضوا له وأنواع العلاج الجارية أو المتوخاة للضحايا والمساعدة التي يستفيدون منها حاليا والنتائج المنتظرة من هذه المساعدة .

٣٤ - وتقوم أمانة الصندوق ، طوال العام ، بتقديم توضيحات بشأن هذه المعايير ، وتشرح كيفية عمل الصندوق ، وتطلب بيانات عن المشاريع المتلقاة ، وتقابل المسؤولين عن المشاريع وتستمع إليهم ، مستخدمة الانكليزية والاسبانية والفرنسية ، وتضع ملخصات بالانكليزية لجميع المعلومات المتلقاة عن المسؤولين عن المشاريع أو المرسلين إليهم ، وتأمّر بتحويل الإعانات عند استيفاء الشروط التي يوصي بها مجلس الأمناء أو عند موافقة الرئيس عندما يقتضي الأمر الرجوع إليه ، وتتحقق من وصول التحويلات إلى الجهات المرسل إليها ومن كون طلبات الإعانات والتقارير المتعلقة بالإعانات التي تم استلامها والتقارير المالية والوصفية وتقارير مراقبي الحسابات مرضية . وتستكمل الامانة جميع هذه المعلومات في الوقت المناسب للدورة السنوية للمجلس ، أي لشهر نيسان/أبريل .

٣٥ - ويبحث المجلس في اجتماعه السنوي جميع البرامج التي تلقت إعانات في الماضي والتي لم تنته بعد ، فضلا عن جميع طلبات الإعانات الجديدة . وفي أحوال كثيرة ، يوصي

مجلس الأمناء أمانة الصندوق بالحصول على معلومات أو توضيحات تكميلية من القائمين برعاية المشاريع . ويجوز للمجلس أن يوقف سداد الإعانة أو جزء منها إلى حين وصول تقارير وصفية ومالية مرضية إلى الامانة ، ويجوز للامانة أن ترجع إلى رئيس المجلس خلال فترة ما بين الدورتين أو إلى جميع أعضاء المجلس عند اللزوم .

٣٦ - ومن جهة أخرى ، تبين لمجلس الأمناء أنه يلزم ، في بعض الاحوال الاستثنائية ، التدخل بسرعة كبيرة لتمويل علاج طبي عاجل في البلد الاصلي للضحية إذا كان لا يوجد في هذا البلد برنامج يتلقى إعانات من الصندوق . وفي حالات أخرى ، يحتاج الشخص وأفراد أسرته إلى مساعدة لمغادرة البلد بسرعة للتوجه ، مثلا ، إلى مكان يكون العلاج الطبي اللازم متاحا فيه . وقد تكون إحدى المنظمات على وشك التوقف عن تقديم العلاج أو الاستغناء عن خدمات موظفيها لتخلف أحد المانحين عن التبرع أو لتأخره في الدفع أو لقيامه بتخفيض الاعانة تخفيضا كبيرا . ويجوز لمجلس الأمناء في هذه الحالة أن يقرر التوصية بمنح إعانة استثنائية لمشروع يسمح بتقديم هذا النوع من المساعدة إذا تبين من الملف أن هناك ما يبررها . ويجوز للرئيس أن يأذن بتقديم إعانات طارئة يمكن أن تصل إلى ١٠ ٠٠٠ دولار لكل حالة . وخص مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لهذا الغرض . وعند إتمام هذه الدراسة ، تمكنت أمانة الصندوق من حل معظم الحالات التي وردت إليها دون اللجوء إلى إعانة طارئة ؛ وبحث حالة واحدة فقط لضحية فردية (خصص لها مبلغ ١ ٥٠٠ دولار) وتلقت منظمتان كانتا على وشك التوقف عن علاج الضحايا إعانة طارئة تبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار بناء على توصية الرئيس .

٣٧ - وللإطلاع على توضيحات أخرى ، يمكن الرجوع إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المجلس والتي ترد في المرفق الخامس ، وهي مرفقة أيضا بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٢ (A/47/662) .

باء - عدد المشاريع التي عرضت على الصندوق

٣٨ - فتحت أمانة الصندوق ١٨١ ملفا منذ إنشاء الصندوق وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . ويجوز لنفس المنظمة أن تقدم عدة مشاريع ، ومع مرور الزمن ، يمكن أن يتمخض أحد البرامج الموافق عليها والمصروف إعانات لها ، أثناء تنفيذه ، عن عدة مشاريع فرعية . ومن جهة أخرى ، قد تكون بعض المشاريع المتلقاة خارجة عن نطاق اختصاص الصندوق ، أو قد لا تكون مستوفية لجميع المعايير ، أو قد يتخلى عنها أصحابها أو يتعذر تنفيذها بسبب نزاع مسلح ، أو قد ترفض لعدم قيام المنظمة المقدمة لها بتقديم ضمانات لحسن تنفيذها . وعلاوة على ذلك ، يعلق كل سنة نحو عشر مشاريع انتظارا للمعلومات التكميلية المطلوبة .

الجدول السابع عشر
عدد المشاريع المقدمة إلى الصندوق

السنة	الدورة	مجموع المشاريع المتلقاة	البرامج التي تلقت إعانات
١٩٨٣	الأولى (آذار/مارس) الثانية (تشرين الأول/أكتوبر)	١٠ ٢٣	١١
١٩٨٤	الثالثة (آب/أغسطس)	١٥	١٣
١٩٨٥	الرابعة (نيسان/أبريل)	٣٠	١٥
١٩٨٦	الخامسة (شباط/فبراير)	٣١	٢١
١٩٨٧	السادسة (شباط/فبراير)	٢٧	٢٧
١٩٨٨	السابعة (شباط/فبراير)	٢٤	٢٥
١٩٨٩	الثامنة (نيسان/أبريل)	٥٠	٢٤
١٩٩٠	التاسعة (حزيران/يونيه)	٦٩	٦٨
١٩٩١	العاشرة (نيسان/أبريل)	٧٠	٧٣
١٩٩٢	الحادية عشرة (نيسان/أبريل)	٧٠	٧١
	المجموع	٤٢٩	٢٤٧

٣٩ - ويلاحظ أن عدد المشاريع المتلقاة يزيد كل سنة . ويتوقف تمويل البرامج على مقدار التبرعات التي يتلقاها الصندوق وعلى المبالغ المتاحة كل عام . ويؤدي كل انخفاض في هذه التبرعات إلى انخفاض في عدد المشاريع المدعومة أو إلى انخفاض في مبلغ الإعانات الممنوحة . وفي السنوات الأخيرة ، قرر مجلس الأمناء التوصية بصرف جميع المبالغ المتاحة تقريبا .

جيم - أنواع البرامج

٤٠ - دأب مجلس الأمناء خلال السنوات الأخيرة على توصية الأمين العام بالموافقة على صرف إعانات لأنواع البرامج التالية:

المساعدة النفسية	٢٥ في المائة
المساعدة الطبية	٣١ في المائة
إعادة الدمج الاقتصادي والاجتماعي	١٠ في المائة

٨ في المائة	تأهيل العاملين الصحيين
٤ في المائة	إيجاد مراكز علاجية
٩ في المائة	اجتماعات الخبراء
٧ في المائة	الأطفال الضحايا غير المباشرين
٤ في المائة	المنشورات
٢ في المائة	المساعدة القانونية

٤١ - ورغم صعوبة التعميم ، لاختلاف البرامج المدعومة اختلافاً شديداً عن بعضها بعضاً ، فلقد حاولنا أدناه ، لتيسير الفهم ، الإشارة إلى بعض الخصائص الشائعة .

١ - علاج ضحايا التعذيب

٤٢ - لا ينظر مجلس الأمناء وأمانة الصندوق ، عملاً بالولاية التي حددتها الجمعية العامة ، إلا في المشاريع التي تتعلق بتقديم مساعدة لضحايا التعذيب أو لأفراد أسرهم . فالجزء الأساسي من الإعانات يكون بالتالي لبرامج علاج ضحايا التعذيب ، لا سيما برامج العلاج ذات الطابع الطبي والنفسي والاجتماعي:

(أ) والعلاج النفسي أساسي لأن الآثار الجسيمة للتعذيب تكون ذات طابع نفسي مثل الاكتئاب ، والقلق المزمن ، والذهان (البارانويا) والشعور بإهانة عميقة تؤدي إلى الانتحار . وتمتد هذه المساعدة النفسية أيضاً إلى أسر ضحايا التعذيب التي تتعرض لأشهره غير المباشرة ؛

(ب) ويهدف العلاج الطبي إلى معالجة الجروح الجسدية ويحتاج إلى عناية متخصصة جداً . وتتعلق بعض البرامج بمراكز يقدم فيها هذا العلاج إلى الضحايا بينما تتعلق برامج أخرى بمراكز تحويل تستقبل الضحايا وتستمع إليهم وتفحصهم ثم توجههم إلى أطباء متخصصين .

٤٣ - ويترجم تنفيذ أساليب العلاج المذكورة إلى برامج علاجية فردية أو عائلية أو جماعية وبرامج لإعادة الاندماج . ويتكيف كل برنامج علاجي مع الحالة المحلية ومسح احتياجات الضحايا وأسرهم ؛ وهو يوضع وفقاً لنهج شامل يتصل بجميع المشاكل الناتجة عن التعذيب (المشاكل الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية) ويراعي الوسط العائلي والاجتماعي والمهني للأشخاص المعنيين . فتتخذ الضحية أولاً لفحص دقيق يسمح بتحديد احتياجاتها بدقة ثم توجه ، بقدر الإمكان ، إلى الخدمات القائمة . وإذا كانت هذه الخدمات غير كافية ، تبذل محاولات لتقديم علاج طبي وحركي وعقلي ونفسي ، فضلاً عن معونة اجتماعية واقتصادية للضحية وأسرته .

٢ - المساعدة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية

٤٤ - تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الأسرة . وهي تترجم بعملية علاجية لإعادة الاندماج في المجتمع ، وبمعونة اقتصادية . وتُنشأ المنح الدراسية وورش

التأهيل المهني أو إعادة الاندماج بغية مساعدة الضحايا وأسرهم ، وتستهدف بعض البرامج الخاصة الاطفال أو إنشاء ورش قادرة على توليد دخول مالية . والهدف من هذه البرامج هو تمكين الضحايا وأسرهم من استعادة حياة منتجة عادية في المجتمع . وتتولى تنفيذ هذه البرامج في الغالب منظمات انسانية محلية تعمل بالموقع وترتبط كثيرا بالكنائس أو بأجهزة تعزيز حقوق الإنسان أو المرأة أو الطفل .

٤٥ - والمساعدة القانونية هامة كذلك لمساعدة الضحايا المباشرين ، إذ إن هؤلاء بحاجة إلى من يدافع عنهم لتفنيذ الاعترافات التي أدلوا بها تحت التعذيب أو لملاحقة القائمين بتعذيبهم أو للحصول على تعويض محتمل . ومن جهة أخرى ، يحتاج أقارب ضحايا التعذيب المتوفين أو المختفين إلى مساعدة قانونية لتقديم الشكاوى بشأن التصرفات غير المشروعة التي أدت إلى الوفاة ، أو للحصول على الجثث ، أو لاجراء الفحوص الطبية الشرعية ، أو للبحث عن الاطفال المختفين ، الخ .

٣ - البرامج التدريبية واجتماعات الخبراء

٤٦ - يساعد الصندوق أيضا في تدريب الاخصائيين المهنيين المحيين على التقنيات الخاصة التي يقتضيها علاج ضحايا التعذيب . وهكذا ، يتولى الصندوق تكاليف السفر والاقامة في مراكز تدريب متخصصة لعدد معين من الاطباء البشريين والاطباء العقليين والاطباء النفسيين القادمين من بلدان لا يوجد فيها مثل هذا التدريب . ويمسك الصندوق أيضا لقاءات وندوات واجتماعات أخرى للخبراء تتيح لممارسين من بلدان كثيرة تبادل المعلومات والتجارب ونشر نتائج أعمالهم .

٤ - إنشاء المراكز

٤٧ - تعتبر المعونة المقدمة لانشاء مراكز مرحلة لاحقة لبرامج التدريب وتساهم في توفير أداة عمل مناسبة لحالة محلية معينة . وتتيح المراكز الاضطلاع بجميع الجوانب العلاجية للفرد (المراكز العلاجية) أو تقييم الاحتياجات والالام المتكبدة وتحويل الضحايا إلى المهنيين المختصين (مراكز التحويل) .

٥ - النشر ووسائل الاعلام الاخرى

٤٨ - ساهم الصندوق في نشر مؤلفات مختلفة يمكنها أن تقدم المساعدة إلى ضحايا التعذيب . وهكذا ، قدم الصندوق الدعم مؤخرا لمؤلف نشره الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وموجه إلى العاملين في الجمعيات المكلفة باستقبال اللاجئين ويحتوي على فصل بشأن احتياجات اللاجئين من ضحايا التعذيب والمساعدة الواجبة لهم ، وهؤلاء قد تبلغ نسبتهم ، وفقا للمعلومات التي تلقاها الصندوق ، ٦٠ إلى ٧٠ في المائة من مجموع اللاجئين . ولأول مرة في عام ١٩٩٢ ، ساهم الصندوق بمبلغ رمزي في اخراج فيلم يستغرق ٥٢ دقيقة بعنوان "المصالح العليا للدولة" ويمثل أنواع التعذيب المتكبدة والعلاج الذي يقدم إلى ثلاثة من ضحايا التعذيب .

دال - مقدار الاعانات

٤٩ - تقابل الزيادة ، في عام ١٩٩١ ، في عمليات التمويل التي أوصى بها مجلس الأمناء الرصيد الذي كان متاحا عند انعقاد اجتماعه السنوي في نيسان/ابريل . وفي نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، لم يتمكن المجلس ، رغم قيامه بتخصيص مجموع المبلغ المتاح للمشاريع في هذا التاريخ تقريبا (١ ٦١٠ ٠٠٠ دولار) للبرامج ، من الاستجابة لمجموع المبالغ المطلوبة والذي يبلغ أكثر من ٣ ملايين دولار . ولذلك قام مجلس الأمناء بتشجيع الدول بشدة على زيادة تبرعاتها وطلب إلى الامانة أن تتخذ تدابير إعلامية وترويجية مختلفة لتحسين معلوماتها . وحققت بعض المبالغ التي وردت من الدول المانحة زيادة فعلا في عام ١٩٩٢ ، وتعتبر اعلانات التبرع لعام ١٩٩٢ مشجعة .

الجدول الثامن عشر

مقدار الاعانات


السنة	الرصيد في ١٢/٣١	التوصيات ^(أ) (بالدولارات)	التبرعات ^(ب) (بالدولارات)
١٩٨١	١٣٣ ١٤٠ ^(ب)	-	-
١٩٨٢	٥٦٠ ٤٨٢	-	٤١٠ ١٠٠,٠٥
١٩٨٣	٧٦٤ ٥٨٢	٢٦٨ ٢٠٠	٣٦١ ٨٤٦,٨٩
١٩٨٤	١ ٣٣١ ٢٤٥	٢٦٥ ٥٠٠	٤٩٧ ٩٠٠,٢٠
١٩٨٥	١ ٣٩١ ٢٩٠	٢٦٣ ٧٠٠	٥١٥ ٨٥٩,٥٩
١٩٨٦	١ ٨٧٠ ٤٥٩	١ ١٦٥ ٩٤٤	٨١٤ ٠٩١,٥٣
١٩٨٧	١ ٩٨٩ ٧٢٩	٨٢٧ ٨٠٠	٧٨٢ ٦٠٢,٣٣
١٩٨٨	٢ ٦٧٣ ٤٨١	٨٨٨ ٥٥٠	٩٧٤ ٤٨٥,٣٢
١٩٨٩	٢ ٨٧٥ ٧١٥	٤٨٦ ٤٠٠	٧٣٥ ٦٧٩,٤٦
١٩٩٠	٢ ٥٠٠ ٥٣١	١ ٧٦٦ ٣٠٠	٧٤٩ ٩٢٣,٥١
١٩٩١	٢ ٠٩٧ ٧٦١	٢ ٢٣٨ ٧٠٠	١ ٠٩٦ ٤٤٩,١٤
١٩٩٢	٢ ٠٤٥ ٦٩٨ ^(ج)	١ ٦١٠ ٠٠٠	١ ٢٠٤ ٣٣٩,٩٨
المجموع		٩ ٧٩١ ٠٩٤	٨ ١٤٤ ٢٧٨

ملاحظات:

- (أ) المقصود هو توصيات مجلس الأمناء التي وافق عليها الأمين العام .
(ب) المبلغ المتبقى من الصندوق الاستثماري لشيلي .
(ج) الرصيد في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ .

٥٠ - ووفقا للنظام الساري على صندوق التبرعات ، يجب الاحتفاظ باحتياطي تيلينغ نسبته ١٥ في المائة من المصروفات السنوية المتوخاة ولا يجوز استخدامه للاعانات ، كما تطبق نسبة ١٣ في المائة لتكاليف دعم البرامج .

الشكل ٥
التطور السنوي



هاء - التوزيع الجغرافي للمشاريع والبرامج

١ - أفريقيا

٥١ - تلقى أربعة عشر برنامجا في افريقيا مبلغ ٢٢٧ ٠٠٠ دولار . بيد أنه ينبغي إضافة أن بعض المنظمات مثل AVRE في فرنسا أو SOS-Torture في سويسرا تتلقى تمويلا يصل جزء منه إلى أنشطة بالموقع ، بما في ذلك في افريقيا . ولم تؤخذ في الاعتبار في هذا الجدول إلا البرامج التي تتم في بلد معين .

الجدول التاسع عشر
البرامج المنفذة في أفريقيا

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
١- جنوب أفريقيا	٤	٤	٢٠ ٠٠٠ ١٥ ٠٠٠ * ١٥ ٠٠٠
٢- غينيا	١	١	*
٣- كينيا	٣	١	٥٧ ٠٠٠ *
٤- المغرب	٢	٢	٥ ٠٠٠ ١٥ ٠٠٠
٥- أوغندا	٢	٢	١٧٠ ٠٠٠ *
٦- السودان	١	١	٣٠ ٠٠٠
٧- تشاد	١	١	*
المجموع	١٤	١٣ (ب)	٣٢٧ ٠٠٠

ملاحظات:

تعني علامة (*) أن الاعانة المتوخاة لم تسدد لعدم استيفاء الشروط التي يتطلبها مجلس الامناء .
(أ) تشير ألف وباء وجيم إلى برامج فرعية .
(ب) عشر منظمات في الواقع لأنه يجوز لنفس المنظمة أن تنفذ أحد البرامج في بلدان مختلفة .

٢ - أمريكا الشمالية

٥٢ - تساعد المنظمات القائمة في كندا والولايات المتحدة أعدادا كبيرة من اللاجئين ومن ملتمسي اللجوء القادمين من بلدان العالم الثالث .

الجدول العشرون
البرامج المنفذة في أمريكا الشمالية

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
١- الولايات المتحدة			
٠٧٩م			١٦٥ ٠٠٠
١٠٢م			٣١ ٠٠٠
١١٥م	٤	٤	١٥ ٠٠٠
١١٨م			٨ ٠٠٠
٢- كندا			
١١١م			٤٠ ٠٠٠
١٥٠م			٢٥ ٠٠٠
١٥١م	٦	٦	١٢ ٠٠٠
١٦٧م			١٥ ٠٠٠
١٦٨م			*
١٧٣م			*
المجموع			٣١١ ٠٠٠
			١٠
			١٠

ملاحظة: تعني علامة (*) أن الاعانة المتوخاة لم تسدد لعدم استيفاء الشروط التي يتطلبها مجلس الامناء .

٣ - أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي

٥٢ - لا تزال البرامج التي تنفذ في شيلي تشكل البرامج المستفيدة أساساً من عمليات التمويل (٢٥ في المائة) تليها مباشرة البرامج التي تنفذ في أوروغواي (٢٥ في المائة) وفي الأرجنتين (٢٤ في المائة) .

الجدول الحادي والعشرون
البرامج المنفذة في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
١- الأرجنتين			
			٢٧١ ٠٠٠
			*
			١٤٦ ٠٠٠
			٦٢ ٠٠٠
			٤٠ ٠٠٠
			*
			*
	١٦	١٢	٢٢٧ ٧٠٠
			٨ ٥٠٠
			*
			*
			٤٠ ٠٠٠
			١٥ ٠٠٠
			*
٢- بليز (ب)	٣	١	٢٤ ٦٠٠
٣- البرازيل	١	١	٦٨ ٠٠٠
٤- شيلي			
			١٢٠ ٠٠٠
			٣٠ ٠٠٠
			٧٦٥ ٠٠٠
			١ ٥٠٠
			*
	١١	٨	١٩٠ ٠٠٠
			٣٠ ٥٠٠
			١٠ ٠٠٠
			٣٠ ٠٠٠
			٨ ٠٠٠
٥- كولومبيا	٢	٢	*
			*
٦- كوستاريكا	٢	١	٢١ ٠٠٠
			٢٥ ٠٠٠

الجدول الحادي والعشرون
البرامج المنفذة في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي (تابع)

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
٧- السلفادور م ٠٠٣ ألف وبراء (أ) م ٠٦٣ م ١٢١	٤	٤	١١٠ ٠٠٠ * ٥٠ ٠٠٠
٨- غواتيمالا م ٠٩١	١	١	٢٠ ٠٠٠
٩- هايتي م ٠٩٦ م ٠٩٧	٢	٢	٢٠ ٠٠٠ ٢٠ ٠٠٠
١٠- هندوراس م ١٠٦ ألف وبراء (أ)	٢	١	٩٠ ٠٠٠
١١- المكسيك م ٠٦٠	١	١	٢٢ ٨٤٤
١٢- نيكاراغوا م ٠٩٣	١	١	*
١٣- بنما (ج) م ٠٢٦	-	-	*
١٤- باراغواي م ٠٨٨ م ١٢٦	٢	٢	٢ ٠٠٠ ٢٦ ٠٠٠
١٥- بيرو م ٠٥٦ م ١٢٥ م ١٧٥	٣	٣	* ٢٠ ٠٠٠ *
١٦- أوروغواي م ٠٢٠ م ٠٢١ م ٠٢٢ م ٠٢٢ م ٠٢٧ م ٠٣٠ م ٠٤٢ م ٠٤٤ م ٠٧٤	١٢	١٠	٧ ٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠ ٢٤٠ ٠٠٠ ٤ ٠٠٠ ٢١٥ ٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠ ٢٢٥ ٠٠٠ ٥٣ ٠٠٠ ٤٥ ٠٠٠

الجدول الحادي والعشرون
البرامج المنفذة في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي (تابع)

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
١٦- أوروغواي (تابع)			
			٥ ٠٠٠
			٢ ٥٠٠
			٢ ٠٠٠
١٧- الجمهورية الدومينيكية (د)			
			-
			-
			-
المجموع	٦٣	٥٠ (هـ)	٣ ٣٩٥ ١٤٤

ملاحظات:

تعني علامة (*) أن الاعانة المتوخاة لم تسدد لعدم استيفاء الشروط التي يتطلبها مجلس الامناء .
(أ) تشير ألف وباء .. الخ إلى برامج فرعية .
(ب) في الواقع يتعلق الامر بثلاثة برامج تنفذ في بليز وبنما والجمهورية الدومينيكية .
(ج) نفس مشروع بليز .
(د) نفس مشروع بليز وبنما .
(هـ) ست وثلاثون منظمة في الواقع لأنه يجوز لنفس المنظمة أن تنفذ أحد البرامج في بلدان مختلفة .

٤ - آسيا والشرق الأوسط

٥٤ - إن البرامج التي تنفذ في الفلبين والتي تستأثر بنسبة ٥١ في المائة من المبلغ هي المستفيد الرئيسي من عمليات التمويل .

الجدول الثاني والعشرون
البرامج المنفذة في آسيا والشرق الأوسط

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
١- بنغلاديش			
	١	١	١٣ ٧٥٠
٢- كوريا			
	٢	٢	٤٠ ٠٠٠
			*
٣- الهند			
	١	١	٢٣ ٠٠٠

الجدول الثاني والعشرون
البرامج المنفذة في آسيا والشرق الأوسط (تابع)

الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
٤- الأردن م ١٣٧ ألف وباء (أ)	٢	١	*
٥- نيبال م ١٤٨ م ١٧١	٢	٢	٣٦ ٠٠٠ ٥ ٠٠٠
٦- باكستان م ٠٦٦ م ١٠٠ ألف وباء (أ)	٢	٢	٢٢٧ ٥٠٠
٧- الفلبين م ٠١٣ م ٠٣٢ م ٠٣٤ م ٠٨٤ ألف وباء (أ) ومجيم م ٠٨٥ ألف وباء م ١١٠ م ١١٣ م ١٤٩	١١	٩	٤١ ٥٠٠ ٢١٥ ٠٠٠ ٤٠ ٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠ ٩٠ ٠٠٠ ٢٠ ٠٠٠ ٧٤٠ ٠٠٠ ١٠ ٠٠٠
٨- سري لانكا م ٠٦٩ م ٠٩٨ م ١٦٣ م ١٦٤	٤	٢	٦٠ ٠٠٠ * ١٠ ٠٠٠ ٣٠ ٠٠٠
٩- الأراضي المحتلة من جانب إسرائيل م ١٢٠	١	١	٣٠ ٠٠٠
المجموع	٢٧	٢٢ (ب)	٩٩٥ ٧٥٠

ملاحظات:

تعني علامة (*) أن الاعانة المتوخاة لم تسدد لعدم استيفاء الشروط التي يتطلبها مجلس الأمناء .
(أ) تشير ألف وباء .. الخ إلى برامج فرعية .
(ب) عشرون منظمة في الواقع لأنه يجوز لنفس المنظمة أن تنفذ أحد البرامج في بلدان مختلفة .

٥ - أوروبا

٥٥ - وتقوم أيضا المنظمات العاملة في بلجيكا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة وسويسرا بتمويل مشاريع في بلدان العالم الثالث ، كما تقوم بعض المراكز ، مثل COMEDE في فرنسا ، بتقديم المعونة سنوياً لآلاف اللاجئين وملتمسي اللجوء من ضحايا التعذيب القادمين من هذه البلدان .

الجدول الثالث والعشرون
البرامج المنفذة في أوروبا


الدول وأرقام المشاريع	عدد المشاريع والبرامج	عدد المنظمات	المبلغ المدفوع (بالدولارات)
١- ألمانيا ١١٦م ١٧٤م	٢	٢	٥٠ ٠٠٠ ١٢ ٠٠٠
٢- النمسا ١٦٩م	١	١	١٠ ٠٠٠
٣- بلجيكا ٠١٩م	١	١	١٤٥ ٠٠٠
٤- بلغاريا ١٥٤م	١	١	*
٥- الدانمرك ٠٠٨م ١٤٢م ١٣٥م ١٣٦م	٨	١	٧٠ ٠٠٠ ٢٧ ٥٠٠ ٣٠ ٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠
٦- فرنسا ٠١٦م ٠٢٨م ١٠٣م	٧	٣	٢٢٢ ٦٠٠ ٢٨٦ ٠٠٠ ٦ ٠٠٠
٧- النرويج ٠٣٩م ١١٤م	٢	٢	* ١٠ ٠٠٠
٨- هولندا ١٢٨م ١٧٦م ١٧٧م ١٧٨م	٤	٤	١٠ ٠٠٠ * * *
٩- رومانيا ١٦٥م	١	١	*
١٠- المملكة المتحدة ٢٦م ٠٧٦م ١٥٦م	٤	٣	٤٩٥ ٠٠٠ ٥٠ ٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠

٥٦ - وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، قدم مجلس الامناء توصيات بمبلغ اجمالي قدره ٣٩٤ ٠٩١ ١٠ دولاراً ، وبلغ مجموع الاعانات التي صُرِّفت فعلاً للبرامج ١٩٦ ٨٩٤ ٧ دولار ، مما يستفاد منه بوضوح أن امانة الصندوق والمجلس ينفذان بدقة التعليمات التي تستوجب الحصول على معلومات مرضية تماما قبل إمكان الافراج عن الاعانة ، حيث لم تؤد إلا ٦٢ في المائة فقط من التوصيات إلى صرف الإعانة فعليا . وتتناثر البرامج المنفذة في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي بأكثر من نصف عمليات التمويل . وعلاوة على ذلك ، من الجدير بالذكر أنه يعاد جزئياً تخصيص التمويل الممنوح لأوروبا وكندا لبرامج في العالم الثالث ، لا سيما في أمريكا الجنوبية .

٥٧ - وإن بعض المنظمات المنفذة للمشاريع وبعض المنظمات التي وافقت على القيام بدور توصيل المساعدة الانسانية للصندوق قد طلبت صراحة عدم الكشف عن دعم الصندوق لها لأن مجرد الاشارة إلى التعذيب قد يعرض الضحايا أو القائمين بالعلاج أو المشاريع أو المنظمات للخطر . وقد احترمت الامانة دائماً هذه الرغبة منذ عام ١٩٨١ . وترد في المرفق الاول قائمة بالمنظمات التي أذنت لامانة الصندوق بالاشارة إلى منحها إعانات .

الشكل ٦

تمويل البرامج



رابعاً - البحث عن التمويل

ألف - قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان

٥٨ - أذنت الجمعية العامة لمجلس أمناء الصندوق ، منذ صدور قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي أنشأ الصندوق ، بتشجيع والتمسك التبرعات والتعهدات بتقديم التبرعات . ورجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل المساعدة التي قد يحتاج إليها ، وناشدت جميع الحكومات أن تستجيب لطلبات تقديم تبرعات للصندوق .

٥٩ - ومنذ ذلك الحين ، اعتادت الجمعية العامة ، في كل عام ، شأنها شأن لجنة حقوق الإنسان ، الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام عن أنشطة الصندوق ومجلس أمنائه ، والإعراب عن تقديرها وامتنانها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق . وكانت تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ممن هم في موضع إمكانهم من أن يلبوا بصورة ايجابية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك . وكانت أيضاً تدعو الحكومات إلى تقديم تبرعات ، من الأفضل على أساس منتظم ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي يعتمد تمويلها على تجديد الدعم .

٦٠ - وفي عام ١٩٩٠ ، اختارت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ١٧٥/٤٥ وفي إطار ترشيد برنامج عملها ، عدم اعتماد أي قرار فيما يتعلق بالصندوق إلا مرة كل سنتين ، مع تأجيل القرار المقبل إلى عام ١٩٩٣ . ولم تغير لجنة حقوق الإنسان ممارستها ، وهي لا تزال تعتمد ، في كل عام ، قراراً لتشجيع التبرعات وتحيط الدول علماً به .

باء - الرسائل الموجهة إلى الدول

٦١ - بناء على طلب الجمعية العامة في عام ١٩٩١ ، وجهت الامانة في عام ١٩٩٢ رسالة اشترك في التوقيع عليها كل من وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ، السيد انطوان بلانكا ، ورئيس مجلس أمناء الصندوق ، السيد جاب والكات ، إلى جميع وزراء الخارجية لدعوتهم إلى التبرع للصندوق أو إلى زيادة تبرعاتهم (فيما يتعلق بالمانحين المنتظمين) ، لا سيما لمواجهة الانخفاض الكبير في الاموال المتاحة في عام ١٩٩٢ .

جيم - الإجراءات التي اتخذها أعضاء مجلس الأمناء
والمنظمات غير الحكومية

٦٢ - يسعى أعضاء مجلس الأمناء إلى تشجيع التبرع للصندوق . وبناء على ذلك ، تعهد أعضاء المجلس خلال الدورة الأخيرة للمجلس المعقودة في عام ١٩٩٢ ، باتخاذ خطوات لـسدى حكوماتهم لتقديم تبرعات أولية فيما يتعلق ببعضها أو لمضاعفة التبرعات فيما يتعلق ببعض الآخر . ومن الجدير بالذكر أن اليابان وهولندا قد ضاعفت تبرعاتهما المعلنة لعام ١٩٩٢ ، ربما في أعقاب الخطوات التي اتخذها خبراء أعضاء مجلس الأمناء الذين يحملون جنسية هاتين الدولتين .

٦٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، أثناء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ، نظم رئيس المجلس ، بمساعدة بعثة هولندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك ومكتب اتصال مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، اجتماعا لنحو خمس عشرة دولة مهتمة بالتبرع للصندوق . ونظم أيضا اجتماعا مع نحو عشر منظمات غير حكومية معنية .

٦٤ - وتقوم بعض المنظمات غير الحكومية بإبلاغ أعضاء مجلس الأمناء أو الأمانة بالخطوات التي اتخذتها أو التي تتوخى اتخاذها لدى حكومات مختلفة - وكانت بصفة خاصة في عام ١٩٩٢ حكومات شيلي والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة - لإبلاغهم بمساندتها لأنشطة الصندوق .

٦٥ - بيد أنه كما لاحظنا أعلاه ، اقتصر البحث عن التمويل أساسا على التدخل لدى الدول .

٦٦ - وفي بداية الأمر ، اتصلت أمانة الصندوق ببعض المؤسسات فلم تلاق نجاحاً . وفي الدورة الحادية عشرة ، اقترح مجلس الأمناء اتخاذ خطوات لدى مصادر جديدة للتمويل (شركات ، مؤسسات ، إلخ) . بيد أن النقص في الموظفين في أمانة الصندوق حال دون اتخاذ هذه الخطوة لضرورة تركيزهم الجزء الأساسي من أعمالهم على متابعة المشاريع والبرامج وعلى تنفيذ توصيات المجلس التي وافق عليها الأمين العام .

خامسا - أعمال الدعاية المتعلقة بالصندوق

الف - الوثائق المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان

٦٧ - في كل عام ، يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تقريرا عن أنشطة الصندوق . ويستعرض هذا التقرير القرار ١٥١/٣٦ الذي كان وراء إنشاء الصندوق ، ويقدم بياناً لجميع التبرعات التي وردت خلال العام . وفي المرفق ، ترد المعلومات التي يقدمها رئيس مجلس الأمناء والتعليمات التي اعتمدها المجلس لمساعدة أمانة الصندوق على مواصلة أعمالها بوجه أفضل .

باء - المعلومات العامة

٦٨ - هناك مواد قليلة تتناول الصندوق ، باستثناء حولية الأمم المتحدة للسنوات ١٩٨٧-١٩٨١ ، و بيريدي حقوق الإنسان الذي ينشره مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ومقال السيد هانس دانييلوس المشار إليه في المقدمة (انظر الفقرة ٤) . ولذلك ، ليس التقرير الشامل الحالي سوى التقرير الثاني من النوع الذي يحاول إلقاء نظرة متعمقة عن أنشطة الصندوق . ويجري حاليا إعداد نشرة مطوية بعنوان "كيف يمكنكم مساعدة ضحايا التعذيب" ستوزع على نطاق واسع باللغات الانكليزية والاسبانية والفرنسية ومن المقرر أن تكون متاحة أثناء الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان .

٦٩ - وهناك أيضا شريط فيديو عن ضحايا التعذيب بعنوان "المصالح العليا للدول" من انتاج ايزابيل بن كيمون وفرنسيس اليغريه (فرنسا) وهو يتعلق بالتعذيب وعواقبه والعلاج الذي يقدم لمختلف الضحايا . وهناك بعض الاشرطة بأنظمة VHS و NTSC و PAL و SECAM التي يمكن استعارتها من أمانة الصندوق وهي متاحة لخبراء الأمم المتحدة ، والمنظمات المختصة ، وموظفي الامانة الذين يرغبون في استخدامها أثناء المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية ، وما إلى ذلك . والشريط باللغة الفرنسية وعليه ترجمة باللغة الانكليزية . ويجري حاليا إعداد نسخة منه باللغة الاسبانية .

جيم - أنشطة مختلفة

١ - رئيس وأعضاء المجلس

٧٠ - قام رئيس مجلس الأمناء بزيارة مشاريع مختلفة بالنيابة عن الصندوق في كندا (انظر التقرير السابق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، E/CN.4/1992/16 ، المرفق) .

وتوجه الرئيس أيضا إلى مركز معالجة ضحايا التعذيب في مينيابوليس في الولايات المتحدة . وأعد الرئيس بطاقة معلومات موجزة عن الصندوق للدول التي قد تكون مهتمة بالتبرع وأُرُفقت هذه البطاقة بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة (A/47/662 ، المرفق) . ويشير الأعضاء الآخرون لمجلس الأمناء أيضا إلى أنشطة الصندوق في إطار أنشطتهم المتعلقة بحقوق الإنسان أو عند دعوتهم إلى مؤتمرات في هذا الشأن .

٢ - خبراء الأمم المتحدة الآخرون

٧١ - يتم بانتظام إخطار رئيس لجنة مناهضة التعذيب ، السيد فويام ، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب ، السيد كويمانس ، بأنشطة الصندوق كما أنهما يشيران إليها عند وجود مناسبة لذلك . ويقدم أيضا التقرير الذي يعرضه الأمين العام على لجنة حقوق الإنسان معلومات للخبراء الآخرين فيما يتعلق بأنشطة الصندوق . ويستخدم حاليا ثلاثة خبراء في لجنة مناهضة التعذيب هم السيد ديبياندا مويلي والسيد لورينزو والسيد فويام شريط الفيديو المعنون "المصالح العليا للدولة" .

٣ - أمانة الصندوق

٧٢ - تقوم أمانة الصندوق بتوزيع التقارير المحررة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان على نطاق واسع وعلى جميع الأشخاص أو المنظمات الذين يتصلون بالصندوق وكذلك أثناء المؤتمرات ذات الصلة التي تعقد في قصر الأمم في جنيف . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، وُجّهت دعوة إلى أمين الصندوق لحضور ندوة في اسطنبول نظّمها مركز إعادة التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب في كوبنهاغن والمؤسسة التركية لحقوق الإنسان واشتركت فيها نحو ثلاثين منظمة تقدم المساعدة لضحايا التعذيب . وأتاحت هذه الندوة الفرصة لتوضيح عمل الصندوق ومعايير تقديم الطلبات لهذه المنظمات . ومن المحتمل أن تنبثق مشاريع جديدة من هذه المبادرة في عام ١٩٩٣ .

الخلاصة

٧٣ - على الرغم من الموارد المحدودة وقلة الوقت المتاح للبحث عن التمويل ، تبين أن الصندوق أداة مفيدة إذ أمكن بفضل تنفيذ عدة برامج لمساعدة ضحايا التعذيب وأمرهم بنجاح طوال عشر سنوات .

٧٤ - وأعربت الجمعية العامة عن امتنانها لمجلس أمناء الصندوق للمهمة التي أنجزها وللأمين العام للدعم الذي قدمه للمجلس ولتنفيذ القرارات المتعلقة بزيادة متزايد من المشاريع . ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المجلس أعرب في مناسبات كثيرة للأمين العام عن قلقه لعدم كفاية الموظفين والمواد المعلوماتية المخصصة لأمانة الصندوق لمواجهة حجم العمل الذي يتزايد في كل عام ؛ وأكد وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان لمجلس الأمناء أنه يعلّق أهمية بالغة على حسن عمل أمانة الصندوق وأبلغه عن اعتزامه إتاحة الوسائل المناسبة للأمانة لتمكينها من مباشرة أنشطتها وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

٧٥ - إن وجود الصندوق هو تذكير مستمر لجميع الحكومات بمسؤولية الدول عن تقديم المساعدة إلى الضحايا المباشرين وغير المباشرين (أفراد أسرة الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب) ما لم تتم إزالة التعذيب نهائيا ، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في الكثير من الصكوك الدولية للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع التعذيب .

٧٦ - وتبين بعض الحالات أن الضحايا يظلون يعانون من العواقب طوال عدة سنوات بعد تعذيبهم . ولذلك سيلزم الاستمرار في تقديم المساعدة لهم ، حتى بعد القضاء على التعذيب نهائيا .

٧٧ - إن الإعانات التي يقدمها الصندوق ، علاوة على قيامها بتقديم الدعم المالي اللازم للمنظمات ، وإتاحة قيامها بالبحث عن تمويل إضافي ، تعزز الثقة في برامج تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب ، وتحمي ، إلى حد ما ، القائمين بالعلاج الذين يتعرضون أحيانا لضغوط قوية ، بما في ذلك التهديد بالقتل أو التعذيب .

المرفق الأول

قائمة المنظمات التي أذنت لأمانة الصندوق بالاشارة الى منحها اعانات

ALDHU	Asociacion Latinoamericana para Los Derechos Humanos, Montevideo (Uruguay)
ATYHA	Centro de Alternativas en Salud Mental, Asuncion (Paraguay)
AVRE	Association pour les victimes de la répression en exil, Paris (France)
BALAY	Balay Rehabilitation Centre, Manille (Philippines)
Behandlungszentrum für Folteropfer	Centre de traitement des victimes de la torture, Berlin (Allemagne)
CCVT	Centre canadien pour les victimes de la torture, Toronto (Canada)
CEPSOC	Consultation en services psychosociaux et communautaires, Montréal (Canada)
CIIS	California Institute of Integral Studies, San Francisco (Etats-Unis)
CINTRAS	Centro de Salud Mental y Derechos Humanos, Santiago (Chili)
CODESEDH	Comité para la Defensa de la Salud, la Etica Profesional y los Derechos Humanos, Buenos Aires (Argentine)
COMEDE	Comité médical pour les exilés, Paris (France)
Croix-Rouge suédoise	Stockholm (Suède)
CVICT	Centre for the Victims of Torture, Kathmandu (Népal)
CVT	The Centre for Victims of Torture, Minneapolis (Etats-Unis)
EATIP	Equipo Argentino de Trabajo e Investigacion Psicosocial, Buenos Aires (Argentine)
EXIL	Centre médico-psychosocial pour réfugiés, Bruxelles (Belgique)
FASIC	Fundacion de Ayuda Social de las Iglesias Cristianas, Santiago (Chili)

FILMS D'ICI	Francis Allegret et Isabelle Benkemoun, auteurs du film "Raisons d'Etat", Paris (France)
HCR	Haut Commissariat pour les réfugiés, Genève (Suisse)
HRFT	Human Rights Foundation of Turkey, Ankara (Turquie)
Iglesia metodista	Punta Arenas (Chili)
INHURED INTERNATIONAL	Institute for Human Rights, Environment and Development - International, Kathmandu (Népal)
JKCHR	Jammu and Kashmir Council for Human Rights, Londres (Royaume-Uni)
LAPPH	Ligue des anciens prisonniers politiques haïtiens, des amis et parents des disparus, Port-au-Prince (Haïti)
Ligue des sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge	Genève (Suisse)
Medical Foundation for the Care of Victims of Torture	Londres (Royaume-Uni)
MIDU	Mutualista Israelita Del Uruguay, Montevideo (Uruguay)
PIOOM	The PIOOM Foundation, Leiden (Pays-Bas)
Prisoners of Conscience Appeal Fund	Londres (Royaume-Uni)
RCT	Rehabilitation and Research Centre for Torture Victims, Copenhague (Danemark)
RIVO	Réseau d'intervention auprès des victimes de la violence organisée, Montréal (Canada)
SELDA	Society of Ex-detainees for Liberation Against Detention and for Amnesty, Manille (Philippines)
SOS-TORTURE	Organisation mondiale contre la torture, Genève (Suisse)
Survivors International of Northern California	Berkeley (Etats-Unis)

Tortura Nunca Mais	Rio de Janeiro (Brésil)
Institut de physiologie médicale, Université de Copenhague	Copenhague (Danemark)
VAT	Voice Against Torture, Islamabad (Pakistan)
ZEBRA	Zentrum zur sozialmedizinischen, rechtlichen und kulturellen betreuung von Ausländern und Ausländerinnen in Osterreich, Graz (Autriche)

المرفق الثاني

تعليمات موجهة إلى المنظمات بشأن أسلوب تقديم طلبات الإعانة

كيفية تقديم طلبات الإعانة

ولاية الصندوق

أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ بهدف تلقي تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية والافراد وتوزيعها على هيئة معونة إنسانية وقانونية ومالية على الافراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية على نحو جسيم نتيجة للتعذيب وعلى أفراد أسرهم .

ووفقا للقرار ١٥١/٣٦ ، يجب توزيع التبرعات المقدمة إلى الصندوق "عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة" ، مما يعني أنه ينبغي تقديم المساعدة عن طريق المنظمات الإنسانية لمشاريع أو ، عند الاقتضاء ، لبدء مشاريع ترعاها هذه المنظمات أو تتولى ادارتها . ولا يدير صندوق التبرعات المشاريع مباشرة كما أنه لا يقدم مساعدة مباشرة إلى الافراد . ويوصي مجلس الأمناء ، الذي يقدم المشورة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن استخدام التبرعات ، بمشاريع تدخل أساسا في القطاعات التالية: العلاج النفسي ، والعلاج الطبي ، وإعادة الاندماج الاجتماعي ، وتأهيل الاخصائيين والمتطوعين (الأطباء البشريون ، والأطباء النفسيون ، والاختصاصيون في العلاج الطبيعي ، والعاملون الطبيون المساعدون ، والاختصاصيون الاجتماعيون ، وما إلى ذلك) لموافاة ضحايا التعذيب بالعلاج الذي يتناسب مع حالتهم ولمساعدة أفراد أسرهم الذين تكون لديهم مشاكل نفسية أو اقتصادية أو اجتماعية . ويساهم الصندوق في ترتيب العلاج المناسب وفي تنفيذه .

تقديم الطلبات

ينبغي للمنظمة التي تقدم طلبا للحصول على إعانة أن تملأ استمارة لوصف المشروع [انظر المرفق الثالث] وأن تبين بوضوح عنوان المشروع ، والبلدان المعنية ، ونوع المساعدة المقدمة ، واسم المنظمة والشخص المسؤول عن المشروع ، واسم المنظمة التي تقوم بتمويله ، وعنوانها البريدي ، ورقم هاتفها ورقم التلغراف . وينبغي أن تشير المنظمة إلى المصرف الذي ينبغي أن تحوّل الاموال إليه ، وعنوانه وكذلك رقم الحساب واسم المستفيد الذي يكون عموما المنظمة أو المسؤول عن المشروع . ومن المعلومات الأخرى التي من الجدير ذكرها: عدد وجنسية ضحايا التعذيب ، والاحتياجات التي يرمي المشروع إلى الوفاء بها ، ونوع المساعدة اللازمة ، وتفاصيل بشأن الأسلوب الذي سيتيح به المشروع تقديم المساعدة مباشرة إلى الضحايا وأفراد أسرهم ؛

والمنطقة الجغرافية المشمولة ، والاحتياجات من الموظفين ، والمدة المقررة للمشروع ومراحله المختلفة . وينبغي للمنظمة أن تذكر أيضا إذا كان المشروع قيد التنفيذ .

وتجدر الإشارة في الطلب كذلك إلى الموارد الأخرى التي يجب ، أو التي ينبغي تخصيصها للمشروع . وينبغي أن تبين ميزانية تفصيلية في نفس الوقت التكلفة الإجمالية للمشروع والقيمة المحددة للمبالغ المطلوبة من الصندوق . وينبغي تقديم الأرقام بالعملة المحلية وبدولارات الولايات المتحدة .

وستحاط المشاريع بسرية كاملة إذا أرادت المنظمات التي تقدمها ذلك .

وينبغي إرسال المشاريع إلى العنوان التالي: Secrétariat du Fonds de contributions volontaires des Nations Unies pour les victimes de la torture, Centre pour les droits de l'homme, CH 1211 Genève 10 (Suisse).

ويتولى مجلس الأمناء بحث طلبات الإعانة في شهر نيسان/أبريل . ويقرر الأمين العام ، بناء على توصية مجلس الأمناء ، وبعد بحث جميع المعلومات المتاحة ، الإعانات التي سيتم صرفها . وتخطر المنظمات التي تقدم طلبات للحصول على إعانات بقرار الأمين العام بالبريد عند نهاية البحث أي في تموز/يوليه أو آب/أغسطس . وتحول الإعانات التي تمت الموافقة عليها من مصرف الأمم المتحدة إلى الحساب المصرفي المشار إليه في استمارة وصف المشروع . ويرجى من المنظمة التي تتلقى إعانة أن ترسل إفادة بالاستلام وأن تقدم في موعد غايته يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر تقريرا توضيحيا وتقريراً مالياً وتقرير مراقبي الحسابات بشأن استخدام الإعانة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم .

المرفق الثالث
استمارة وصف المشروع

United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture - Fonds de contributions volontaires des Nations Unies pour les victimes de la torture
UNVFVT Fondo de Contribuciones Voluntarias de las Naciones Unidas para las Víctimas de la Tortura FCYNUYT

PROJECT DESCRIPTION - DESCRIPTION DU PROJET - DESCRIPCION DEL PROYECTO

Project / Projet / Proyecto No P. ____

1. Short title /
Nom abrégé /
Nombre abreviado :
2. Date submitted / de soumission / Fecha de sumisión :
3. Countries concerned / Pays concernés / Países interesados :
4. Type of assistance offered / type d'aide offerte / tipo de asistencia ofrecida :
 - a) Medical / Médicale / Médica []
 - b) Psychological / Psychologique / Psicológica []
 - c) Social / Social []
 - d) Training of professional s/ Formation de professionnels / Formación de profesionales []
 - e) Meetings / Réunions / Reuniones : []
 - f) Publications / Publicaciones : []
 - g) Research / Recherche / Investigación : []
 - h) Other (specify) / Autres (préciser) / Otros (precisar)
5. Sponsoring organization /
Organisation patronnant le projet /
Organización patrocinadora del proyecto :
6. Organization and person in charge of the project /
Organisation et personne responsables du projet /
Organización y persona responsable del proyecto :

Mailing address /
Adresse postale /
Dirección postal :

Tel.:
Fax :
Telex :
7. Bank of your organization, address, payee, account No. /
Banque de votre organisation, adresse, bénéficiaire, No de compte /
Banco de su organización, dirección, beneficiario, No de cuenta :
8. Detailed summary of assistance to be provided to victims of torture /
Résumé détaillé de l'aide à fournir aux victimes de la torture /
Resumen detallado de la ayuda que se prestará a las víctimas de la tortura :
 - a) Kind of assistance /
Type d'aide /
Tipo de ayuda :
 - b) Number and nationalities of persons assisted /
Nombre et nationalités des personnes aidées /
Número y nacionalidades de las personas objeto de la ayuda :
 - c) Geographical area covered /
Aire géographique couverte /
Area geográfica cubierta :
 - d) Staff required /
Personnel requis /
Personal que se necesitará :
 - e) Envisaged duration and steps of projects /
Durée et étapes envisagées du projet /
Duración y etapas previstas del proyecto :

9. Please annex a budget, indicating the total amount needed for the whole project, the amount requested from the Fund and its envisaged use / Veuillez joindre un budget indiquant le montant total du projet, ainsi que le montant demandé au Fonds et son affectation / Adjúnte un presupuesto del gasto total del proyecto, señalando qué parte solicita al Fondo, así como el destino de éste.

Total amount needed for the project : _____ (US\$) Amount requested from the Fund for this project : _____ (US\$)
Montant total du projet / Montant demandé au Fonds pour ce projet /
Monto global para el proyecto Monto solicitado al Fondo para el proyecto

10. Please detail clearly below the part of the project budget you are requesting the Fund to support /
Détaillez ci-dessous la partie du budget affectée à votre projet que vous sollicitez du Fonds /
Detállese la parte del presupuesto destinada a su proyecto que se solicita del Fondo :

11. General budget of your organization /
Budget général de votre organisation /
Presupuesto general de su organización :

12. Other sources of financing /
Autres sources de financement /
Otras fuentes de financiación :

13. Please indicate if this project is already functioning and if it is a new project or a new aspect of an existing project /
Veuillez indiquer si ce projet fonctionne déjà et s'il s'agit d'un nouveau projet ou d'un nouvel aspect d'un project existant /
Detállese si este proyecto ya funciona y si es un proyecto nuevo o si se trata de un aspecto nuevo de un proyecto existente :

14. Please indicate the envisaged starting date /
Veuillez indiquer sa date prévue de démarrage /
Indíquese la fecha de comienzo prevista :

15. Will you develop this project with other organizations (please specify) ? / Développez-vous ce projet avec d'autres organisations (veuillez détailler) / Sírvase especificar si este proyecto se desarrollará en conjunto con otras organizaciones:

16. Organizations or specialists on the treatment of victims of torture accepting to offer reference for this project :
Organisations ou spécialistes dans le traitement de victimes de la torture acceptant de servir de référence pour ce projet :
Organizaciones o especialistas en el tratamiento de víctimas de la tortura que aceptan servir de referencia para este proyecto :

- NOTA BENE -

The Board of Trustees gives priority to funding medical, psychological, social and, to a smaller degree, economic assistance, as directly as possible, to victims of torture and their families. The assistance may cover administrative expenses if it is to support the costs of doctors, psychologists, therapists and others helping victims of torture and their families / Le Conseil d'administration donne, en priorité, son soutien à une aide médicale, psychologique, sociale et, à un moindre degré, économique, aussi directe que possible aux victimes de la torture et leurs familles. Ce soutien peut couvrir des frais administratifs s'ils sont directement liés au travail des médecins, psychologues, thérapeutes et autres professionnels qui assistent les victimes et leurs familles / La Junta de Síndicos da prioridad a la asistencia médica, psicológica, social y, en menor grado, económica, dirigida lo más directamente posible a víctimas de la tortura y sus familiares. La asistencia puede concederse para gastos administrativos si están relacionados directamente con el trabajo de médicos, psicólogos, terapeutas y otros que ayuden a las víctimas y sus familiares.

المرفق الرابع

تعليمات موجهة إلى المنظمات بشأن أسلوب تقديم التقارير المتعلقة باستخدام الإعانات المتلقاة

كيفية تحرير تقرير استخدام الإعانة المقدمة من الصندوق

يطلب مجلس الأمناء ، فيما يتعلق بكل مشروع يتلقى إعانة من الصندوق ، إفادة باستلام الإعانة ، وتقريراً وصفيّاً ، وتقريراً مالياً بشأن استخدام الأموال ، وتقريراً من مدققي الحسابات .

ما هي المواعيد التي يتعين التقيد بها؟

ينبغي تقديم هذه التقارير في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي استلمت الإعانة فيها . وتبحث هذه التقارير أثناء الاجتماع المقبل للمجلس ، في نيسان/أبريل من السنة التالية .

وإذا لم ترد إفادة وصول الإعانة ، والتقرير الوصفي ، والتقرير المالي ، وتقرير مراقبي الحسابات ، والتوضيحات الإضافية التي تطلبها أمانة الصندوق بعد فترة زمنية معينة ، وذلك دون توضيح السبب ، تخطر الأمانة المسؤول عن المشروع بضرورة إعادة الإعانة إلى الصندوق .

ما هي البيانات التي ينبغي أن يحتوي عليها التقرير الوصفي؟

ينبغي أن يشير التقرير الوصفي ، في جميع الأحوال ، إلى ما يلي: (أ) عدد ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم الذين استفادوا من مساعدة المنظمة عموماً ، وبالتحديد عدد الذين استفادوا من دعم الصندوق (دون الإشارة إلى هويتهم) ؛ و(ب) أنواع التعذيب التي وقعت عليهم ؛ و(ج) العلاج الطبي والنفسي والأنواع الأخرى من المساعدة التي منحت لهم بفضل إعانة الصندوق ؛ و(د) تقييم للنتائج التي تم التوصل إليها .

ويرجى الإشارة أيضاً إلى اسم (اسماء) الاخصائي (الاخصائيتين) في علاج أو مساعدة ضحايا التعذيب الذي يشرف (الذين يشرفون) على هذا المشروع في المنظمة .

وفي حالة التعاون من أجل حسن إدارة المشروع بالموقع مع مؤسسات أخرى للأمم المتحدة (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، اليونيسكو ، اليونيسف ، إلخ) ، يرجى تقديم توضيحات بشأن هذا التعاون .

وينبغي أن يكون كل مستند يتجاوز الخمس صفحات وترغبون في ارفاقه باستمارة وصف مشروعكم مصحوبا بملخص باللغة الانكليزية من صفحة أو صفحتين .

ما هي البيانات التي ينبغي أن يحتوي عليها التقرير المالي؟

ينبغي أن ترد جميع المبالغ بالعملة المحلية وبدولارات الولايات المتحدة .

وينبغي أن يشمل تقريركم المالي الحسابات العامة لمنظمتكم والحسابات التي تتعلق بالتحديد بميزانية كل مشروع يتلقى إعانة من الصندوق ، مع تحديد المصروفات التي رصدت لها إعانة الصندوق . ويأمل المجلس في أن تشير حساباتكم بوضوح إلى مساهمة الصندوق وتخصيصها . وينبغي إرسال وصف تفصيلي للمصروفات التي سددت بهذه الإعانة .

ويأمل المجلس في إرسال ملاحظات مراجعي الحسابات في منظمتكم مع التقرير المالي السنوي أو في أقرب وقت ممكن .

ما هي المستندات الإضافية التي يحسن تقديمها؟

يأمل المجلس في أن ترسل إليه المنظمات التي تتلقى إعانات من الصندوق ، إن أمكن ، نماذج للشهادات الطبية أو لاستمارات وصف المقابلات التي أجريت مع ضحايا التعذيب التي تكون منظمتكم قد حررتها دون الإشارة إلى أسماء الضحايا وبشرط ألا يؤدي هذا إلى تعريضهم للخطر .

وإذا كان عدد ضحايا التعذيب الذين تساعدهم إحدى المنظمات كبيرا ، سيكون من دواعي تقدير المجلس أن توافيه المنظمة بمعلومات احصائية عنهم .

المعلومات التكميلية

لتيسير بحث المعلومات التي نطلب موافقتنا بها ، يرجى اتباع التعليمات التالية:

- ١ - لا ينبغي أن تتجاوز الردود على طلبات التوضيحات الإضافية التي قد نرسلها إليكم الصفحتين ؛
- ٢ - لضمان المزيد من الأمن في صرف الإعانة ، تفضل أمانة الصندوق أن يتم الدفع بتحويلات من مصرف إلى مصرف ؛ وإذا قمتم بتغيير المصرف أو الفرع الذي تتعاملون معه أو رقم الحساب ، يرجى تقديم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن وإخطارنا بعد ذلك بكل تغيير جديد ؛ ونأمل أيضا في موافقتنا بإفادة وصول مستوفاة طبقا للأصول بمجرد استلامكم للإعانة ؛

٣ - ووفقا لتوصية دائمة من المجلس ، تدعى الجهات المستفيدة من إعانة الصندوق إلى ما يلي: (أ) البحث عن مصادر تمويل إضافية ؛ و(ب) عموما ، عدم الاعتماد على تمويل من الصندوق يتجاوز ثلث ميزانية المشروع ؛ و(ج) عدم الاعتماد ، كذلك ، على التجديد التلقائي للإعانة سنويا ، ومع ذلك ، يجوز لكل منظمة أن تقدم طلبا جديدا للإعانة كل سنة عن طريق استمارة وصف المشروع ، دون ضمان الموافقة على حصولها على إعانة جديدة .

ويرجى موافقتنا بما إذا كانت مساهمة الصندوق في مشروعكم وفي منظماتكم تعتبر سرية أم أنه من الممكن الإشارة إليها ، مثلا ، في التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان .

المرفق الخامس
المبادئ التوجيهية التي أعدها الصندوق

الإجراءات والمبادئ التوجيهية المؤقتة التي
اعتمدها مجلس الأمناء

مقدمة

١ - نظرا لازدياد كمية التبرعات وعدد الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة ، ينبغي أن تطبق أدق الضوابط على الإجراءات التي يتبعها المجلس وأمانة الصندوق . لذلك قرر مجلس الأمناء في دورته التاسعة في عام ١٩٩٠ أن يراجع إجراءاته ومبادئه التوجيهية المتعلقة بطلبات الحصول على إعانات . وفيما يلي الإجراءات والمبادئ التوجيهية التي أوصى بها مجلس أمناء الصندوق في دوراته التاسعة والعاشر والحادية عشرة والتي أقرها وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان .

٢ - قرر المجلس أنه لكي يحيط علما بأعمال أمانة الصندوق في مجال المشاريع التي تعرض للموافقة عليها ، والمشاريع الجديدة التي ترد ، والإعانات التي صرفت أو التي لم تصرف ، والتقارير الوصفية والتقارير المالية ، وتقارير مراجعة الحسابات الواردة ، ولكي يقدم التوصيات إلى الأمين العام بشأن الإعانات التي سيتم منحها ، ينبغي أن يجتمع ، كقاعدة عامة ، لمدة ثمانية أيام عمل .

٣ - وأوصى مجلس الأمناء بأن تعقد دورته من حيث المبدأ في نيسان/أبريل ، اعتبارا من نيسان/أبريل ١٩٩١ . وينبغي أن تتزامن جزئيا مع دورة لجنة مناهضة التعذيب بحيث يتسنى تنظيم اجتماع بين رئيسي وأعضاء الهيئتين ولقاء مع المقرر الخاص لموضوع التعذيب .

٤ - ويجب أن يبلغ المجلس ، في ١ نيسان/أبريل من كل عام ، بالمبلغ الدقيق للأموال المتاحة والإعانات الموصى بها والإعانات التي صرفت والتبرعات المعلنة .

٥ - وكما في الماضي ، يركز المجلس جل اهتمامه على البرامج التي تقدم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو غيرها من أشكال المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم . ويصر المجلس على أن تخصص أعلى نسبة من المبالغ المتاحة للصندوق لتقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم .

٦ - كذلك قدم المجلس توصيات لدعم برامج تدريب الاخصائيين المحيين في عدة بلدان على أساليب علاج ضحايا التعذيب وهي برامج يمكنهم في إطارها أن يتبادلوا ما اكتسبوه من خبرات .

أولاً - طلبات الحصول على إعانات

٧ - تقدم الطلبات المتعلقة بعقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات وبالإشتراك فيها قبل مدة كافية لفتح لمجلس الأمناء أن ينظر فيها في دورته السنوية في نيسان/أبريل وأن يحدد ، حسب الحالة ، شروط تقديم الإعانة . ومن الشروط الطبيعية لذلك وجود متابعة ، مثل نشر وقائع هذه الاجتماعات ووثائقها .

٨ - وناقش المجلس في دورته العاشرة إمكانية وضع حد أقصى عام لتمويل هذا النوع من المشاريع . واقترح أن يكون المبلغ الأقصى في حدود ٣٠ ٠٠٠ دولار .

٩ - وللأغراض المرجعية ، ينبغي أن تقوم أمانة الصندوق بإعداد قائمة بجميع الاجتماعات التي يمولها الصندوق ، تبين فيها المناطق التي انعقدت فيها وغرضها ونتائج المساعدة الممنوحة بالنسبة لعلاج ضحايا التعذيب .

١٠ - ولا يوصي المجلس بوجه عام بإنشاء جهاز جديد باستخدام أموال الصندوق .

١١ - وكقاعدة عامة ، لا يجوز أن يعتمد أي مشروع على الصندوق بما يزيد عن ثلث ميزانية هذا المشروع .

١٢ - ولا ينظر المجلس في المشاريع التي ترد مباشرة قبل دورته السنوية أو أثناء انعقادها .

١٣ - وإذا قدمت نفس المنظمة مشاريع متشابهة ، يستحسن أن تدمج هذه المشاريع في مشروع واحد ، كأن تدمج ، مثلاً ، في المشروع الأول الذي قدم إلى الصندوق .

١٤ - وعلى أمانة الصندوق أن تطلب إلى المنظمة أو الشخص الذي يتلقى الإعانة أن يقدم معلومات محددة عن حسابه المصرفي .

١٥ - وتدرج الاستثمارات التي تستخدم لاقتراح أحد المشاريع على الصندوق في بطاقة المعلومات المنقحة المخصصة للتعذيب ليتم نشرها وتوزيعها على نطاق واسع .

ثانياً - الإبلاغ عن استخدام الإعانات

١٦ - على أمانة الصندوق أن تطلب إلى المنظمات أن تبين المبلغ الإجمالي لميزانياتها أو ميزانياتها المؤقتة ، وطريقة استخدام الإعانة التي تلقتها من الصندوق ، والمبلغ الذي طلبته من الصندوق ، بكل من العملة المحلية وبتدولارات الولايات المتحدة مع ذكر تاريخ سعر الصرف . وفي الجداول التي تعدّ للدورة السنوية للمجلس تذكر أمانة الصندوق سعر الصرف السنوي المعمول به في الأمم المتحدة خلال الشهر الذي يتم فيه الحصول على الإعانة .

١٧ - وعلى أمانة الصندوق أن تطلب إلى المنظمات أن تبين عدد المرضى الذين يعالجون مجاناً أو بأجر وتحديد نسبة هذا الأجر .

١٨ - وعلى جميع المنظمات أن تبذل ما في وسعها لتقديم شهادات طبية أو محاضر للمقابلات التي تُجرى مع ضحايا التعذيب دون ذكر أسمائهم وشريطة عدم تعريض ضحايا التعذيب وعائلاتهم للخطر ، وذلك لاثبات واقعة التعذيب . وإذا كان عدد ضحايا التعذيب الذين تعالجهم منظمة ما كبيراً ، ينبغي إعداد جدول يقدم أشكال التعذيب الذي جرى ، ونوع العلاج الطبي والنفسي وغيرها من أشكال العلاج المحتملة ، وما إلى ذلك . ويمكن أن تقوم أمانة الصندوق ، بتزويد المنظمات المهتمة ببناء على طلبها ، بنماذج من هذه الشهادات والاستمارات والمحاضر والجداول .

١٩ - وفيما يتعلق ببعض المشاريع ، يمكن أن تطلب معلومات من الموظفين والممثلين الميدانيين لمؤسسات مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي . وإذا وافقوا على زيارة منظمة ما والبت في المشروع قيد البحث ، على أمانة الصندوق أن تبلغ المنظمة المعنية مقدماً بذلك . وعند الحاجة ، يجوز للمجلس أن يوصي بأن تقوم أمانة الصندوق بإبلاغ الممثلين المحليين لوكالات الأمم المتحدة بالإعانات المقدمة إلى المشاريع في مناطقهم ، لكي يكونوا على علم بعلاقة الصندوق مع المنظمات المسؤولة عن هذه المشاريع . وعلى أمانة الصندوق أن تبلغ الشخص المسؤول عن هذه المشاريع بذلك .

٢٠ - وينبغي أن يطلب إلى المنظمات الجديدة أن تبين في استماراتها الوصفية المنظمات أو الأفراد الذين يقدمون الدعم لمشروعها ؛ وعلى أمانة الصندوق أن تقوم بإعداد قائمة بالمنظمات والأشخاص الموثوق بهم دولياً في ميدان علاج ضحايا التعذيب يمكن أن يرجع إليها المجلس وأمانة الصندوق .

٢١ - وينبغي أن يتاح لأعضاء مجلس الأمناء ، وبناء على طلب المجلس ، للأشخاص المذكورين أعلاه أو أمانة الصندوق ، القيام في مناطقهم الجغرافية ، بزيارة مواقع المشاريع التي تشير مشاكل ، مرة واحدة كل سنة مثلا ، لمقابلة موظفي المنظمة المنفذة للمشروع من أجل فهم وتقييم الأعمال التي تم القيام بها والأعمال المتوخاة ، على نحو أفضل . وعلى أمانة الصندوق أن تبلغ المنظمة المعنية مقدما بهذه الزيارة . وينبغي إعداد تقرير موجز ولكن مفصل عن هذه الزيارة وأن يقدم إلى أعضاء المجلس .

٢٢ - وينبغي أن تقوم أمانة الصندوق بتجهيز استمارة نموذجية لمساعدة المنظمات على تقديم تقريرها المالي عن استخدام الاعانات التي يقدمها الصندوق .

٢٣ - وينبغي أن يُطلب إلى جميع المنظمات التي ترعى مشاريع وتتلقى الدعم من الصندوق أن تبحث عن مصادر مالية أخرى ، نظرا إلى أن مجلس الأمناء يرى أنها ينبغي ألا تعتمد اعتمادا كاملا على الصندوق (انظر الفقرة ١١) . وينبغي أن تدرك أنها لا يمكن أن تتوقع تجديدا تلقائيا لاعاناتها ، وأنه يتعين عليها أن تقدم طلبا جديدا كل سنة . وينبغي أن ترد هذه الطلبات إلى أمانة الصندوق قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر لكي يتمكن المجلس من بحثها في دورته التي ستعقد في نيسان/أبريل من السنة التالية .

٢٤ - وينبغي تذكير جميع المنظمات التي حصلت على إعانات بأن تقدم تقارير مراجعي الحسابات المتعلقة باستخدامها . وينبغي أن تُصر أمانة الصندوق على تقديم التقارير المالية بانتظام ، ولكن لا ينبغي لها أن تصر على تلقي تقارير مراجعي حسابات إلا على أساس كل حالة على حدة .

٢٥ - وإذا لم يرق المسؤول عن أحد المشاريع خلال فترة زمنية معينة وبدون سبب مقبول بارسال التقارير الوصفية والتقارير المالية وتقارير مراجعة الحسابات ، فإنه يتعين على أمانة الصندوق أن تطالبه برد المبالغ التي حصل عليها .

٢٦ - وينبغي أن تقوم أمانة الصندوق ، كلما أمكن ، بإعادة تنظيم الملفات والقوائم بغية تجميع المشاريع التي تقدمها نفس المنظمة ، في ملف واحد . ومع ذلك ، تظل المنظمات مطالبة بتقديم معلومات مفصلة عن كل مشروع ومشروع فرعي .

ثالثاً - التعاون مع الأجهزة الأخرى المعنية بالتعذيب

٢٧ - بناء على اقتراح السيد بيتر كويجمانس ، مقرر الأمم المتحدة الخاص لموضوع التعذيب ، ينبغي تزويد المقررين والموظفين الموفدين ببعثات بنماذج وصفية للمشاريع المقدمة إلى الصندوق من أجل تمكين المنظمات المعنية من الحصول عليها مباشرة .

٢٨ - وينبغي أن تُعد أمانة الصندوق لمجلس الأمناء ، بالتعاون مع أمانة المقرر الخاص لموضوع التعذيب ، ولجنة مناهضة التعذيب ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، والأجهزة الأخرى المختصة ، وبمساعدة رئيس مجلس الأمناء ورئيس لجنة مناهضة التعذيب ، نصاً مرجعياً أساسياً عن تعريف ضحايا التعذيب المباشرين وغير المباشرين . وينبغي لدى قيامها بذلك دراسة المسائل التالية: هل ينبغي توسيع نطاق تعريف ضحايا التعذيب ، أم تضييقه؟ وما هي أنواع التعذيب النفسي الموجودة؟ وما هي العلاقة بين التعذيب والعقوبات الجسدية ، من جهة ، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وعقوبة الاعدام والأحوال التي يمكن تنفيذها فيها فضلاً عن ظروف الاحتجاز الصعبة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، من جهة أخرى؟

٢٩ - طلب مجلس الأمناء التعاون مع المقرر الخاص لموضوع التعذيب ورئيس لجنة مناهضة التعذيب واستجاباً لهذا الطلب ، يمكن بذلك للمجلس الوصول إلى المعلومات غير السرية المتوفرة في ملفاتها للإلمام بنحو أفضل بالحالة في بلدان معينة والعمل الذي تقوم به بعض المنظمات .

٣٠ - وقد خُص مجلس الأمناء ، بعد مشاورات أجراها مع المقرر الخاص لموضوع التعذيب ورئيس لجنة مناهضة التعذيب وممثلي المنظمات القائمة بمشاريع إلى أن من الأمور الحاسمة لنجاح العلاج النفسي لضحايا التعذيب المباشرين وغير المباشرين إبلاغ الدول بما لمعاقبة القائمين بالتعذيب من أهمية لإعادة اندماج ضحاياهم .

رابعاً - المساعدة الطارئة

٣١ - يجوز للرئيس أن يأذن خلال الفترات التي تتخلل الدورات بمصرف إعانات طارئة تصل قيمتها إلى ١٠ ٠٠٠ دولار لكل حالة . أما فيما يتعلق بالطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ (ولكنها لا تزيد عن ٥٠ ٠٠٠ دولار) . فينبغي عليه أن يلتزم ، عن طريق أمانة الصندوق مشورة ما لا يقل عن عضوين آخرين من أعضاء المجلس . وقدمت توصية بتخصيص مبلغ قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار لهذا الغرض .

٣٢ - ولدى النظر في الطلبات المتعلقة بالحالات الطارئة ، ينبغي ألا يغيب عن البال أن من المفضل أن تقدم المساعدة "عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة الانسانية" ، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ .

٣٣ - وفيما يخص الحالات الطارئة ، يجوز للرئيس ، إذا استدعت أي من الحالات المعروضة على المجلس اتخاذ إجراء عاجل بشأنها قبل انعقاده ، أن يتخذ الإجراء اللازم بالاشتراك مع أمانة الصندوق .

٣٤ - وفي حال تلقي الأمانة حالات طارئة جديدة ، ينبغي لها أن تحيلها بوجه خاص إلى أقرب منظمة متخصصة ، لا سيما إذا كانت هذه المنظمة ممولة من الصندوق .

٣٥ - وإذا فقدت حالة ما صفتها الطارئة ، فإنها تحذف من القائمة .

خامساً - الدعاية

٣٦ - بالنظر إلى حالة الصندوق المالية الحرجة نسبياً ، يلزم زيادة توعية الجماهير على نطاق واسع بالتعذيب وعواقبه بغية حثها على التبرع بسخاء . وعلاوة على ذلك ، يوصى بنشر كتيب منفصل عن الصندوق للراغبين في تقديم طلبات للمساعدة والراغبين في تقديم تبرعات .

المرفق السادس
قائمة الأفراد المانحين

استراليا

1. M. Richard Batt
2. M. J.-F. Horwood
3. Mme Millie Mills
4. Mme Joyce Raymond

النمسا

1. M. Heinrich Strakosch

كندا

1. Mme Colette Brazeau
2. M. Marcel Jamault
3. M. William D. Mc Nall
4. Mme Claudette Nantel
5. Mme Ethel North

اسبانيا

1. M. Pedro Almazan

الولايات المتحدة الأمريكية

1. Mme Claudette Bass
2. M. Melton Brumfield
3. M. John H.E. Fried
4. Mme Bessie Horowitz
5. Mme Florena Kandall
6. M. Le Roy L. Lamborn
7. Mme Rita Maran
8. Mme Ann R. Rochter
9. M. Paul B. Sobin
10. Mme Cecilia A. Wirth

فرنسا

1. M. et Mme M.A Couderc
2. M. J.-P. Freani
3. M. Noël Gaillard
4. M. Olivier Girardot

ايطاليا

1. مجهول

هولندا

1. Mme Marianne H. Walkate
2. M. Jaap A. Walkate

المملكة المتحدة

1. مجهول
2. M. Keith Carmichael
3. Mme C.E.M. Chicken
4. Mme Leonie J. Hill
5. M. Alan F. Mace

السويد

1. Mme Joanne S. Rowley

سويسرا

1. مجهول
2. Mme Linda Chiesa
3. M. Patrick Malone

بدون ذكر العنوان

1. مجهولون (٣ أشخاص)
2. J.S. Marcus
3. M. Yaman Ors
4. M. Jose Sainz Rodriguez
5. M. W. Thomas

المرفق السابع
قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦: صندوق الأمم المتحدة
للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي
أنشأت به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ليكون صندوقاً للتبرعات ، يتلقى
التبرعات ويقدم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية إلى الأشخاص الذين انتهكت
حقوقهم الإنسانية بالاحتجاز أو السجن في شيلي ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،
الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان دراسة إمكانية توسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة
الاستئماني لشيلي ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/
مايو ١٩٨١ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ (١٢٠) ،

وإذ تلاحظ أنه يقع على جميع الحكومات التزام باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها
وفقا للمسؤوليات التي اضطلعت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ؛

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ،

وإذ تضع في اعتبارها المحنة التي يتعرض لها ضحايا التعذيب في أي مكان يحدث
فيه التعذيب ،

وإذ تسلّم بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ،

١ - تقرير:

(٤) أن توسع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ، المنشأ بموجب
قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٣ ، لتمكينه من تلقي التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق
السلب المعمول بها للمساعدة ، كمعونة إنسانية وقانونية ومالية إلى الأشخاص الذين
انتهكت حقوقهم الإنسانية على نحو جسيم نتيجة التعذيب ، وإلى أقارب هؤلاء الضحايا ،
على أساس إعطاء الأولوية في تقديم المعونة لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الدول
التي تشكل حالة حقوق الإنسان فيها موضوعا لقرارات أو مقررات للجمعية العامة
أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان ؛

- (ب) أن تعاد تسمية صندوق الأمم المتحدة لشيلي لتصبح صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛
- (ج) أن يتولى إدارة هذا الصندوق المسمى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، الأمين العام ، وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة ، وبمشورة مجلس أمناء الصندوق الذي يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الإنسان ، على أن يؤدوا عملهم بصفتهم الشخصية ، وأن يعيّنهم الأمين العام مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم ؛
- (د) أن تعتمد ترتيبات إدارة الصندوق المبينة في مرفق تقرير الأمين العام عن الصندوق (١٢١) ؛
- (هـ) أن تأذن لمجلس إدارة الصندوق بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات بتقديم تبرعات ؛
- (و) أن ترحو من الأمين العام أن يقدم لمجلس إدارة الصندوق كل المساعدة التي قد يحتاجها ؛

٢ - تتأشد جميع الحكومات أن تستجيب لطلبات تقديم تبرعات للصندوق .
